الطريقة الاستقرائيَّة الجديدة لحلِّ مسائل الجدِّ مع الأخوة والأخوات في المواريث على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه

The new inductive method for solving grandfather's issues with brothers and sisters in inheritance according to the jurisprudence of Imam Zaid bin Thabit.

أ.م.د. سعد محمد علي حسين القيسي

dr. saad.alqaisi2020@gmail.com

كليَّة الإمام الأعظم الجامعة – قسم الفقه وأصوله/ بغداد

Ass.prof.Dr. Saad Muhammad Ali Hussein al-Qaisi .

- Imam al-Azam University College.

- Department of Jurisprudence and its Fundamentals / Baghdad.

الملخص

البحث يتناول ميراث الجدِّ عند اجتماعه بالأخوة والأخوات، سواء أكانوا أشقَّاء أم لأب، لصنف واحد منهما، من دون اجتماع الصنفين سوية معه في المسألة الواحدة، على مذهب الإمام زيد ﷺ، بطريقة رياضية جديدة وبسيطة في التَّطبيق، لم يرَ الباحثُ أنَّها قد استخدمت من قبلُ، على حدِّ علمه، تصدق على جميع مسائل هذا الباب، التي تمَّ حلُّها بأمثلة تطبيقية بالاستقراء التامِّ وفقًا لقواعده في هذا البحث، مع وسائل توضيحية جديدة أيضا، والحمد لله ربِّ العالمين.

الكلمات المفتاحيَّة: طريقة استقرائية، مواريث.

Abstract

The research deals with the inheritance of the grandfather when he meets brothers and sisters, whether they are brothers or the father, of one type of them, without the two types meeting together with him in the same issue, according to the doctrine of Imam Zaid, in a new and simple mathematical way in application, the researcher did not see that it had been used before To the best of his knowledge, he ratified all the issues of this chapter, which were solved with practical examples by complete induction according to its rules in this research, with new illustrative means as well, and praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: inductive method, inheritance.

المقدِّمة

١) مسائل الجدِّ مع الأخوة والأخوات.

٢) الطريقة الاستقرائية الجديدة في علم المواريث.

٣) الاستقراء التام لمسائل الجدِّ مع الأخوة والأخوات.

٤) حاصل ضرب الطرفين في الوسطين.

٥) الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجدِّ والأخوة.

٦) رواية العراقيين.

٧) رواية الحجازيين.

المبحث الأوَّل:

٨) ضابط معرفة الأحظِّ للجدِّ.

٩) مثلي الجدِّ.

١٠) حالات ميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات.

١١) أكثر من مثلي الجدِّ.

١٢) أقلُّ من مثلي الجدِّ.

١٣) أصل المسألة.

١٤) إذا كان مع الجدِّ ذكورًا وإناثًا، أو ذكورًا فقط.

١٥) المقاسمة هي الأفضل للجدِّ.

١٦) ثلث المال هو الأفضل للجدِّ.

١٧) المقاسمة تساوي ثلث المال في الأفضلية للجدِّ.

١٨) إمَّا أن يكون مع الجدِّ والأخوة والأخوات صاحب فرض أو لم يكن.

المبحث الثاني:

١٩) المقاسمة تساوي ثلث الباقي وتساوي السدس في الأفضلية للجدِّ.

٢٠) أنصبة أصحاب الفروض مع الجدِّ بمقدار النصف، أو أكثر منه، أو أقلُّ.

٢١) القاسم المشترك الأعظم.

٢٢) جزء السهم.

٢٣) أكثرُ من النصف وأقلُّ من الثلثين.

٢٤) أكثرُ من النصف وبمقدار الثلثين.

٢٥) أكثرُ من النصف وأكثرُ من الثلثين.

٢٦) المتبقي من أنصبة أصحاب الفروض أقلُّ من الرُبع.

٢٧) المتبقي من أنصبة أصحاب الفروض يساوي رُبُعًا.

٢٨) أقلُّ من مثل الجدِّ.

٢٩) يساوي مثل الجدِّ.

الخاتمـــــة:

٣٠) الصحابة اختلفوا في ميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات.

٣١) بعض الصحابة لم يورِّث الأخوة والأخوات مع الجدِّ.

٣٢) بعض الصحابة جعل الجدَّ كأخٍ مع الأخوة والأخوات، له الأحظ من بينهم.

الطريقة الاستقرائيَّة[1] الجديدة في علم المواريث[2] لحلِّ مسائل الجدِّ مع الأخوة

(١) بمعنى تجمع كلَّ مسائل الجدِّ والأخوة والأخوات معه وفقًا لقواعد هذا الباب بالاستقرام التامِّ،وقد عرَّف النكريُّ الاستقراءَ التامَّ بقوله:(الاستقراء: في اللُّغَة التفحص والتتبع، وَفِي اصْطِلَاح المنطقيين: هُوَ الْحجَّة الَّتِي يسْتَدلّ فِيهَا من استقراء حكم الجزئيَات على حكم كلِّيها، فَإِن كَانَ اسْتِدْلَال فِيهَا من استقراء حكم جَمِيع الجزئيات فالاستقراء تَامّ وَإِلَّا فناقص).جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٧٢)، والمقصود أنَّ طريقة حلِّ المسائل في هذا البحث، بالطريقة الجديدة التي بيَّنها الباحث، تنطبق باطِّراد على جميع مسائل الجدِّ مع الأخوة والأخوات، مع أمثلة تطبيقية على جميع مسائل هذا الباب الموافقة لقواعده ،والله تعالى أعلم.

(٢) بالنسبة لمقدمات علم المواريث والفرائض، من بيان حقيقته بتعريفه لغة واصطلاحًا، وبيان أهميته ،وأسباب الميراث وموانعه، وأنواع الميراث، واختلاف الصحابة الكرام والفقهاء في ميراث الجد والاخوة والأخوات مع الادلة والقول الراجح، -وغير ذلك من تفاصيل، تمَّ ذكرها في بحثين منشورين للباحث، فلا داعي لتكرارها هنا، الأول بعنوان :» التجديد الفقهي في علم المواريث ،ضوابطه، ومصطلحاته، ووسائله الحسابية». ينظر: مجلة كلية الامام الاعظم الجامعة- ج٢- ص٦٧٨-٦٨٢، والثاني بعنوان: فقه الموازنات في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات-دراسة فقهية مقارنة.ينظر: مجلة مداد الآداب - كلية الآداب - الجامعة العراقية- العدد»٢٥»- ص٦٨١-٧٧٤، وللمزيد ينظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار - للموصلي، وإرْشَادُ السَّالك إلَى أَشرَف المَسَالك في فقه الإمَام مَالِك- لابن عسكر البغدادي المالكي ،ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الشافعي (٤/ ٣-٣١)، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي الحنبلي(٨/ ٧-٢٩)، وشرح الفرائض السراجية للفناري ص٨٦-٢٧٥،وشرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لسبط المارديني (١/ ٧٨-٤٣٠)، والتوضيح في شرح التصحيح على متن السراجية- لابن كمال باشا - ص٨٠-٢٧٥، واللباب في شرح تحفة الطلاب- لمحمد التأويل- ص٢-١٣٥.

والأخوات[1] على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه [2]

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث فينا رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد .. فإنَّ بابَ ميراث الجدِّ عند اجتماعه بالأخوة أو بالأخوات، أو بكليهما معًا، في علم الميراث من أصعب الأبواب فيه، وقد انقسم الفقهاء، والصحابة رضي الله عنهم من قبلهم، إلى فريقين: فريق يرى أنَّ الجدَّ كالأبِ، يحجبهم كما يحجبهم الابُ، إذا اجتمع معهم في مسألة إرثية واحدة، وهم أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعثمان بن عفَّان وأمُّ المؤمنين عائشة وغيرهم رضي الله عنهم، ووافقهم من الفقهاء أبو حنيفة، وبعض الشافعية كالمزَني وابن سريج ،وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن مفلح، والظاهرية[3]، وفريق آخر يرى

---

(١) المقصود بالجدِّ هنا هو الجدُّ من جهة الأب فقط، والمقصود بالأخوة والأخوات هم الاشقاء والشقيقات، والأخوة لأب والأخوات لأب، لصنف واحد منهما، من دون اجتماع الصنفين سوية معه في المسألة الواحدة، أمَّا الأخوة والأخوات لأم فمحجوبون بالجدِّ إجماعاً، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب، ولا مع جدٍّ أبي أب، وإن بَعُدَ).الإجماع ص٧١، وينظر: شرح الرحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٤٠-٤٢،٩٠-٩١، والعذب الفائض للمشرقي(١/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بنى سلمة، أحد بنى الحارث بن الخزرج، وهو من فقهاء الصحابة وجلة الانصار، كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد حدَّث عنه، وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وقد برع في اجتهاده في علم المواريث ،وله كنيتان أبو سعيد وأبو خارجة ،مات في ولاية معاوية بن أبى سفيان سنة خمس وأربعين للهجرة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للبستي - (ص:٢٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر(١٩/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢٩/ ١٧٩-١٨٥)، والحاوي الكبير للماوردي(٨/ ١٢٢-١٢٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٦٤)، والمحلَّى لابن حزم الظاهري(٨/ ٣٢٦-٣٣٠).

بتوريثه عند اجتماعه بهم، ويُحسب كأخ من الاخوة معهم، ولا يقوى على حجبهم، وهم زيد بن ثابت ورواية عن علي بن ابي طالب، وابن مسعود، وأبو موسى الاشعري وغيرهم ﷺ، ووافقهم الصاحبان من الحنفية، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [1]، فللجدِّ مع الأخوة والأخوات حالتان، على مذهب الإمام زيد ﷺ [2]، له

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢٩/ ١٧٩-١٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٢٠٢-٢٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي(٨/ ١٢٢-١٢٣)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٦٤).

(٢) الذين قالوا بمشاركة الجدِّ للأخوة والأخوات في الميراث من الصحابة ﷺ على مذاهب، أشهرها مذهبان، أحدهما: مذهب سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، وثانيهما: مذهب سيدنا زيد بن ثابت ﷺ، وهو ما أخذ الباحث به وارتأى تفصيله في هذا البحث ؛ لأنَّه الأشهر، وهنالك مذهب ثالث أقلُّ شهرة منهما، وهو مذهب سيدنا ابن مسعود ﷺ، ومن أهمِّ الفروقات بينها أنَّ سيدنا علي ﷺ كان يفرض للأخوات فروضهنَّ والباقي للجدِّ عند اجتماعه معهنَّ، إلاَّ أن ينقصه ذلك عن السدس فيُفرض له، فإن كانت أخت شقيقة وأخوة لأب معها، فُرض لها النصف، وقاسم الجدُّ الأخوةَ لأب فيما بقي إلاَّ أن تنقصه المقاسمة عن السدس، ففي هذه الحالة يُفرض له السدس، فإن كانوا كلهم عصبة قاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فيُفرض له، إن كانت أقلَّ منه، ولا فرق عنده بين أن يكون مع الجدِّ صاحب فرض أو لا يوجد معه، فقي كلِّ الأحوال عنده يأخذ الجدُّ الأحظ من المقاسمة أو من سدس المال، في الرواية الأشهر عنه، بينما سيدنا زيد بن ثابت ﷺ كان يعطي الأحظَّ للجدِّ من المقاسمة أو ثلث المال في حالة عدم وجود صاحب فرض معهم، وفي حالة وجوده كان يعطي للجدِّ الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس، ومذهب سيدنا ابن مسعود ﷺبين المذهبين، فهو موافق لمذهب سيدنا علي ﷺ في عدم تعصيب الجدِّ للأخوات المنفردات ؛ بل يأخُذنَ فروضَهنَّ معه، خلافًا لسيدنا زيد ﷺ، وموافق لمذهب سيدنا زيد ﷺ، في تعصيبه للأخوات المنفردات عند وجود الفرع الوارث المؤنث معهم، أي: البنت وبنت الابن، مخالفًا لمذهب سيدنا علي ﷺ في ذلك، ولسيدنا ابن مسعود روايتان، رواية الحجازيين ورواية العراقيين، أمَّا رواية الحجازيين ،ففي حالة عدم وجود صاحب فرض معهم ، فهي موافقة لمذهب سيدنا زيد ﷺ ، بأنَّ للجدَّ الأحظُّ من المقاسمة أو من ثلث المال، ومخالفة لمذهب سيدنا علي ﷺ، بأنَّ له الأحظُّ من المقاسمة أو من سدس المال، وفي حالة وجود صاحب فرض معهم، فهي موافقة لمذهب سيدنا زيد ﷺ، بأنَّ له الأحظ من المقاسمة أو من ثلث الباقي أو من السدس، ومخالفة لمذهب سيدنا علي ﷺ، بأنَّ له الأحظ من المقاسمة أو من سدس

الأحظُّ منهما من الاسهم عمومًا:

الحالة الأولى: إذا لم يكن مع الجد أصحاب فرض، كان للجدِّ مع الأخوة والأخوات ثلاثة أحوال:

أولاً- المقاسمة. ثانيًا- استواء الحالين في الأفضلية بين المقاسمة وثلث المال، بمعنى: المقاسمة = ثلث المال. ثالثًا- ثلث المال.

الحالة الثانية: إذا كان مع الجدِّ أصحاب فرض، وحصرًا هم: الزَّوجان، والأمَّان(الأمُّ والجدَّة)، والبنتان(البنت وبنت الابن) ،كان للجدِّ مع الأخوة والأخوات أربعة أحوال: أولاً- المقاسمة. ثانيًا- الاستواء: فيستوي الحالين في الأفضلية للجدِّ بين المقاسمة وثلث الباقي، وأحيانًا بين المقاسمة والسدس، وأحيانًا تستوي الثلاثة معًا في الأفضلية له، بمعنى: المقاسمة = ثلث الباقي= السدس، وأحيانًا يستوي ثلث الباقي مع السدس دون المقاسمة في الأفضلية له . ثالثًا- ثلث الباقي. رابعًا- السدس[1]، على تفصيل سيأتينا بإذن الله تعالى، والصعوبة تكمن عند الفريق الثاني، الذين ورَّثوا الجدَّ مع الاخوة

المال فقط، وأمَّا رواية العراقيين عند سيدنا ابن مسعود ﷺ ،فهي موافقة لمذهب سيدنا زيد ﷺ ،بأنَّ للجدِّ الأحظ من المقاسمة أو من ثلث المال،في حالة عدم وجود صاحب فرض معهم، وفي حالة وجوده،فهي مخالفة لمذهب= =سيدنا زيد ﷺ، بأنَّ للجدِّ الأحظ من المقاسمة أو من السدس فقط، وهي موافقة في هذا لمذهب سيدنا علي ﷺ، في الرواية الأشهر عنه، وللمزيد أشير إلى بعض المصادر والمراجع المهمَّة في تفاصيل هذا الموضوع .ينظر: المبسوط للسرخسي(٢٩/ ١٨٣-١٩٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٢٠٢-٢٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٢١- ١٣٢)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٦٧-٨٣) ،وينظر:شرح الفرائض السراجية للشيخ زاده- دراسة وتحقيق-رائد كريم مهيدي،وإجماعات الصحابة واجتهاداتهم في علم المواريث- دراسة فقهية مقارنة- شاهين صالح محمود ص١٤٣-٢٠٩،وميراث الجد مع الأخوة-دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الاردني-أ.م. علي محمود الزقيلي- ص٢٩٥-٣٢٩ .

(١) ينظر: المصادر السابقة.

والاخوات، إذ مسائل الجدِّ معهم كثيرة ومتشعِّبة، قد وضع لها الفقهاءُ قواعدَ كليَّة منضبطة في حلِّها، ولكن تبقى كيفيات جزئيَّة مجهولة- عند غير المتخصِّصين في علم المواريث- يصعب تطبيقها عند حلِّ مثل هذا النوع من المسائل الإرثية، والبحث يعالج جزءًا منها، وسيبيِّن الباحث ذلك بالتفصيل - بإذن الله تعالى - في أثناء هذه المقدَّمة.

أهميَّة البحث وأهدافه:

تكمن أهميَّة هذا البحث وأهدافه في النقاط الآتية:

١- تبسيط حلِّ مسائل الجدِّ عمومًا مع الاخوة والاخوات عند اجتماعه بهم في مسألة واحدة، وذلك بحصر جميع قواعد حلِّها في مخطَّطين توضيحيين، وبطريقة سهلة مع التطبيق عليها مباشرة.

٢- استقراء جميع مسائل الجدِّ عند اجتماعه بالاخوة والاخوات، بالاستقراء التَّامِّ.

٣- وضع طريقة رياضيَّة منضبطة وبسيطة في حلِّ هذه المسائل مع بيانها، في المواضع التي فيها جانب التخمين طاغٍ على جانب الحسم والتمكين، ولا سيَّما في معرفة الأحظِّ للجدِّ عند المقارنة بين كسرين يمثل كلُّ واحد منهما نصيبًا له .

٤- التطبيق التجريبي لجميع الخيارات للجدِّ في نصيبه في هذه المسائل، بذكر كلِّ نصيب له بمسألة مستقلَّة ؛ ليستوثق الفرضيُّ من القواعد التي يطبِّقها بأنَّها منضبطة في اختيار الافضل للجدِّ، وبعد التجربة والتطبيق سيكون مستوثقًا من هذه القواعد وطرق الحلِّ لهذه المسائل، من دون احتياجه للتجربة والتطبيق بعد ذلك.

الطريقة الجديدة في حلِّ المسائل في هذا البحث:

بيانها على النحو الآتي:

١- في كتب المواريث للقدامى والمتأخرين منهم ،عندما يذكرون نسبة عدد رؤوس الأخوة والاخوات مع الجدِّ، يقولون إذا كان عدد الأخوة والأخوات أكثر من مثلي

الجدِّ، أو أقل، أو مساوٍ لمثليه، فيترتب عليه بعدها إما أن تكون المقاسمة أفضله أو ثلث المال أو يستويان في الافضلية، في حالة لم يكن معهم في المسألة صاحب فرض، وإن كان معهم صاحب فرض، فإما المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس له أفضل، أو تستوي فيه الخيارات جميعها له بالأفضلية، والمقياس الجديد الذي ابتكره الباحث من باب التسهيل لطلاب علم المواريث، وممكن الاعتماد عليه وحده، هو ما كان بمعيَّة القول المتعارف عليه: مثلي الجدِّ أو أكثرَ أو أقلَّ منه، في حالة عدم وجود صاحب فرض معهم، أن نقول: إذا كان عدد رؤوس الأخوة والاخوات ذكورًا وإناثًا معًا، أو اناثًا مع الجدِّ فقط، أكثر من العدد «٤» فالأفضل ثلث المال للجدِّ، وإذا كان عددُ رؤوسهم أقلَّ منه، فالمقاسمة أفضل له، وإذا كان يساوون العدد «٤» فتستوي الافضلية في الاختيار، وإذا كان معه أخوة ذكورًا فقط فنقول بدلاً من العدد «٤» العدد«٢» ؛ لأنَّه لم تتحقَّق معهم قاعدة :» للذكر مثل حظ الانثيين»، وهكذا إذا كان معهم صاحب فرض، وتفصيله سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- في حالة التطبيق المباشر لحلِّ أي مسألة فيها الجدُّ مجتمعًا مع الاخوة والأخوات، وأردنا حلَّها فاخترنا أن يكون للجدِّ المقاسمة، وفي حلٍّ آخر أن يكون له ثلث المال ؛ للمقارنة بين النتيجتين في مسألةٍ واحدةٍ، وستكون النتيجة في الحلَّين كسورًا لا محالة، وقد يصعب على البعض معرفة أيَّهما الأكبر ليستنتج أنَّه الأفضل للجدِّ عند المقارنة بينهما، فلم يجد الباحث من حلَّ هذا الاشكال لا عند القدامى ولا المتأخرين، سوى طرق فيها نوع تكلَّف وبعض التعقيدات عند بعض المعاصرين ؛ لذلك ارتأى الباحث أن يستخدم طريقة رياضية سهلة ومعروفة في علم الرياضيات، لم يجدها قد استخدمت عند الفرضيين عمومًا قبله، وهي أن نضع الكسرين معًا تفصل بينهما فارزة، ونطبِّق

قاعدة :»حاصل ضرب الطرفين في الوسطين «[1]، بمعنى مقام الكسر الثاني، وهو الطرف الأول، نضربه في بسط الكسر الأول، وهو الطرف الثاني، ونتيجته نضعها تحت الكسر الأول، ومقام الكسر الأول، وهو الوسط الأول، نضربه في بسط الكسر الثاني، وهو الوسط الثاني، ونتيجته نضعها تحت الكسر الثاني، وأيُّ النتيجتين أكبر كان الكسر الذي كانت هي تحته هو الأكبر، وسنبين معنى الطرفين والوسطين بمخطط عند التطبيق، ورأى الباحثُ ذلك أسهل الطرق، وهذه الطريقة مطَّردة في مسائل المواريث جميعها ،والأمثلة كثيرة ومتوافرة عليها في تفاصيل هذا البحث .

تحليل لما جاء في بعض كتب القدامى والمتأخرين والمعاصرين في حلِّ مثل هذه المسائل:

هذه بعض النماذج من كتب القدامى والمتأخرين، والمعاصرين، وقس عليها:

١- أمَّا في كتب القدامى والمتأخرين: فقد جاء في المبسوط :(فَعَلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالْمُقَاسَمَةِ؛ لِأَنَّ بِالْمُقَاسَمَةِ نَصِيبَ الْجَدِّ خُمُسَا الْمَالِ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الثُّلُثِ)[2].

نلاحظ: في هذا النصِّ بَانَ التصريحُ فيه، بأنَّ الخُمسيَنِ أخيرُ من ثلث المال، ولكن لم يفصح عن الطريقة التي عرف بها ذلك ؛ لأنَّها من المسلمات عندهم، ولا يسع لطلاب العلم جهل ذلك، وليس كذلك لطلاب العلم اليوم، فكثير منهم يجهلون أبسط قواعد الحساب.

وجاء في كتاب ترتيب المجموع:(اعلم أنَّ الجدَّ والأخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فللجدِّ خير الأمرين من مقاسمة الإخوة، كأخ منهم، ومن ثلث جميع المال، فالمقاسمة خير له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقلُّ من مثليه، وذلك في خمس

(١) ينظر: الرياضيات للفقيه – لمحمد اليعقوبي ص٢٨-٣٠.

(٢) السرخسي (٢٩/ ١٨٣).

صور، وهي: جدٌّ وأخت، جد وأختان، جدٌّ وثلاث أخوات، جدٌّ وأخ، جدٌّ وأخ وأخت، ويُفرض للجدِّ الثلث إذا زادوا على مثليه)[1].

نلاحظ: في هذا النصِّ بيان لقاعدة الأَخيَر للجِّد بين أن ينال نصيبه بالمقاسمة، وبين أن يناله بثلث المال، فما دام الأخوة والأخوات أقلَّ من مثليِّ الجدِّ، أو قل أقلَّ من العدد«٤»، على طريقة الباحث، فالمقاسمة أخير له، ولم يُبيَّن فيه كيفية معرفة الكسر الأكبر نتيجة المقاسمة، من الأصغر نتيجة إعطاء الجدِّ ثلث المال، وقد يحتاج طالب العلم ليتثبَّت بجواب عمليٍّ من سؤال قد يراوده لماذا نصيبه في المقاسمة أفضل له من اعطائه ثلث المال في الصور الخمسة التي وردت بالنَّصِ آنفًا، إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟ فقد يحاول الطالب الحلَّ لصورة من هذه الصور، مرَّةً بإعطاء الجدِّ نصيبه بالمقاسمة، وأخرى بإعطائه ثلث المال، فلربَّما يتوقف عن معرفة الاجابة عندما يجد كسرين مختلفين، لا يعلم أيهما الأكبر منهما، ولكي يتثبَّت من الإجابة، فعليه أن يعلم بأنَّ الكسرَ الناتجَ عن اعطائه نصيبه بالمقاسمة، هو أكبرُ من الكسر الناتج عن اعطائه نصيبه بثلث المال ؛ لذلك كانت المقاسمة هي الأفضل له في هذه الحالة، وإلاَّ سيبقى يتساءل حتى يجد من يجيبه، ويبقى جاهلاً حتى يعلِّمه كيفية معرفة الكسر الأكبر من الأصغر، عند المقارنة بين كسرين، فمثلاً لو اخترنا الصورة الأخيرة من هذه الصور الخمسة، وهي اجتماع الجدِّ مع أخ وأخت، وأردنا أن نتثبَّت من أنَّ المقاسمة هي الأفضل له في هذه الحالة من اعطائه ثلث المال، فنشرعُ بحلِّ مسألتين إحداهما بإعطاء الجدِّ نصيبه بالمقاسمة وأخرى بإعطائه ثلث المال، ثمَّ نقارن بين نتيجتيهما، وعلى النحو الآتي:

(١) ترتيب المجموع في علم الفرائض وحساب الوصايا – لسبط المارديني– ص٨١-٩٥.

مثال: توفي رجل عن جدٍّ وأخ وأخت شقيقين، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة:٥
يشترك الجد معهم بالمقاسمة- عصبة	جد أخ ش أخت ش	٢ ٢ ١

المقاسمة: ثلث المال :

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة: ٣×٣=٩
١/٣ الباقي	جد أخ ش أخت ش	١ ×٣= ٣ ٤ ٢ ×٣=٦ ٢

نلاحظ: أنَّ نصيب الجدِّ = ٥/ ٢ من المقاسمة، ونصيبه من إعطائه الثلث = ٩/ ٣، وبعد الاختصار= ٣/ ١

وقد يتعذَّر لطالب العلم معرفة أي الكسرين أكبر، الثلث أو الخُمسيَن ؛ لذلك نضع الكسرين بالقرب من بعضهما ونطبِّق قاعدة:حاصل ضرب الطرفين في الوسطين، بمعنى: ٢÷ ٥ ، ١÷ ٣ ، على النحو الآتي:

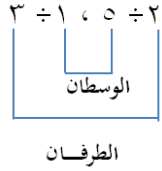

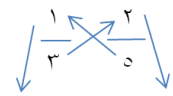

فالنتيجة للعدد «٦» أكبر من العدد «٥» فيكون الخمسانِ أكبرَ

من الثلث حتماً وهكذا بقية الكسور نتعرف على الاكبر منها بهذه الطريقة، وما جاء في كتاب ترتيب المجموع آنف الذكر، من عدم وجود حلٍّ للمسائل بالطريقتين والمقارنة بينهما ومعرفة الأخير من المقاسمة وثلث المال بناء على النتيجة الأكبر منهما، ذلك ينسحب على جميع كتب القدامى والمتأخرين في المواريث، فلم يجد الباحث أحدًا منهم يحلُّ المسائل ويقارن بين النتيجتين من أجل التثبُّت، من أنَّ المقاسمة أخيَر للجدِّ من ثلث المال، كما بيَّن الباحث آنفًا ؛لأنَّ ذلك بديهيًّا عندهم، فلا يحتاج إلى برهنة عليه، أمَّا اليوم فطالب العلم يحتاج إلى التثبُّت بالطريقة التي ذكرها الباحث ؛ لضعف الهمَّة والمستويات العلمية عمومًا إلاَّ من رحم الله تعالى، وهو أعلم بالصَّواب سبحانه[1].

٢- وأمَّا في كتب المعاصرين: فلم يجد الباحث عند المعاصرين- على حدِّ علمه- الطريقة التي اعتمدها في بحثه، ولكن وجد طرق أخرى تعالج ما ذهب إليه الباحث، فبعضها لا يخلو من التكلُّف والتعقيد، وبعضها غير مستساغ استخدامه في حلِّ مسائل المواريث، أمَّا التي فيها تكلُّف وتعقيد، فقد جاء الدكتور عبد العزيز محمد الزيد بطريقة تجريبية، في بحثه الموسوم:» الطريقة المبتكرة في حلِّ مسائل الجدِّ مع الأخوة»، يحلُّ فيها

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٩-١٩٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٢٠٢-٢٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي(٨/ ١٢١- ١٣٢)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٦٧-٨٣)، التلخيص للخبري(ص١٨٤-٢٢٠)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا للكلوذاني(ص٦٧-١٠٥)، وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (١/ ٤٥-٦٠)، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٩٩-١١٣، وإيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة للرسموكي(ص١١٥-١٣٤)، والعذب الفائض للمشرقي شرح عمدة الفارض لصالح الازهري (١/ ١٥١-١٥٩)، والفريدة في حساب الفريضة لمحمد نسيب البيطار الحسني- ص٤٠- ١٤٠،٥٤-١٥٤، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على= =مذاهب الأئمة الأربعة- محمد محيي الدين عبد الحميد- ص٩٤-٩٨، وحكم الميراث في الشريعة الاسلامية - د. أبو اليقظان عطيَّة الجبوري - ص١٣٨-١٤٠.

المسألة أولاً بمقاسمة الجدِّ مع الأخوة، ثمَّ يحلُّها ثانية بإعطائه ثلثًا كاملاً، في حالة لم يكن معهم صاحب فرض، ثمَّ أيُّ النتيجتين أكبر يعتمدها بأنَّها هي الأخير للجدِّ، ولكن بخطوات عديدة وبأكثر من عملية حسابية، من ضمنها القسمة الطويلة، وفي حالة وجود صاحب فرض مع الجدِّ والاخوة، تجد طريقته أكثر تعقيدًا، لا يحتاج اللبيب إمعان نظر في إدراك التكلُّف فيها والتعقيد[1]، بينما ما قام الباحث به في طريقته في هذا البحث، هو عملية حسابية واحدة، لمعرفة الكسر الأكبر، كما بيَّنها الباحث آنفًا، وأمَّا الطريقة غير المستساغة في معرفة النتيجة الافضل للجدِّ، فقد عَمَدَ بعض الباحثين تحويل النظام الكسري إلى عشري، فالعدد الناتج من قسمة بسط الكسر على مقامه في حلِّ المسألة بالمقاسمة يقارن بالعدد الناتج من قسمة بسط الكسر على مقامه في حالة إعطاء الجدِّ الثلث، فالأكبر منهما هو الافضل له، فمثلاً: ٢/ ١ = ٥ , ٠، ٣/ ١ = ٣٣٣ , ٠، فالنصف أكبر من الثلث في النظام العشري، فلو كان ناتجًا عن المقاسمة، فالمقاسمة أفضل من ثلث المال للجدِّ، لمن جهل أي الكسرين أكبر، وطريقة تحويل الكسر الاعتيادي إلى عشري غير مستساغة في حلِّ مسائل المواريث عمومًا، عند جميع العلماء ،من القدامى والمتأخرين والمعاصرين منهم، مع أنَّ الكسور العشرية لم تكن معروفة قبل القرن التاسع الهجري، وبعدما عُرِفت لم يلجأ إليها الفرضيون آنذاك؛ لعدم دقَّة نتائجها أحيانًا، ممَّا يترتب عليه عدم توزيع التركة بالدقَّة المطلوبة [2].

(١) ينظر: الطريقة المبتكرة لحلِّ مسائل الجدِّ والأخوة(ص١٩-٣٨).

(٢) ينظر: طريقة مبتكرة لتصحيح مسائل الفرائض وقسمة التركات- م. مولود مخلص الراوي- (ص٧٤-٨٢)، والأساليب الحسابية في حلِّ المسائل الإرثية قديمًا وحديثًا-مولود مخلص الراوي-ص٣١٨-٣٣٠.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من هذه المقدِّمة ومبحثين:

أمَّا المبحث الأوَّل: فكان في نصيب الجدِّ مع الأخوة والأخوات، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فكان في ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوَّل: كان في ضابط معرفة الأحظ للجدِّ، بالطريقة القديمة والجديدة.

والمطلب الثاني: كان في معرفة نصيب الجدِّ، إذا كان عددُ رؤوس الأخوة والأخوات معه، أقلَّ من العدد»٤«، أو أقلَّ من العدد»٢«، أي: (أقلُّ من مثلي الجدِّ)،أو يساوي العدد»٤«، أو يساوي العدد «٢»، أي: (يساوي مثلي الجدِّ)، أو أكثرَ من العدد»٤«، أو أكثر من العدد»٢«، أي: (أكثرُ من مثلي الجدِّ) ، فكان ذلك في ثلاثة فروع، مع الأمثلة التطبيقية.

والمطلب الثالث: كان في مخطط توضيحيٍّ لمجمل نصيب الجدِّ ومعه الأخوة والأخوات، إذا لم يكن معهم صاحب فرض.

وأمَّا المبحث الثاني فكان في نصيب الجدِّ مع الأخوة والأخوات، إذا كان معهم صاحب فرض، فكان في ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوَّل: كان في مجموع أنصبة أصحاب الفروض، إذا كان أقلَّ من النِّصف، وكان عدد رؤوس الأخوة والأخوات معهم، أقلَّ من العدد»٤« ،كونهم ذكورًا وإناثًا، أو أقلَّ من العدد»٢« كونهم ذكورًا فقط، أو كان عدد رؤوسهم يساويهما، أو أكثر منهما، أي: (أقلُّ من مثلي الجدِّ، كونهم ذكورًا وإناثًا، وأقلُّ من مثليه، كونهم ذكورًا فقط، أو يساوي مثليه، أو أكثر منهما)، فكان ذلك في ثلاثة فروع، مع الأمثلة التطبيقية.

والمطلب الثاني: كان في مجموع أنصبة أصحاب الفروض، إذا كان بمقدار النِّصف، وكان عدد رؤوس الأخوة والأخوات معهم، أقلَّ من العدد»٤«، كونهم ذكورًا وإناثًا،

أو أقلَّ من العدد»٢« كونهم ذكورًا فقط، أو كان عدد رؤوسهم يساويها، أو أكثر منها، أي: (أقلُّ من مثلي الجدِّ، كونهم ذكورًا وإناثًا، وأقلُّ من مثليه، كونهم ذكورًا فقط، أو يساوي مثليه، أو أكثر منها)، فكان ذلك في ثلاثة فروع، مع الأمثلة التطبيقية.

والمطلب الثالث: كان في مجموع أنصبة أصحاب الفروض، إذا كان أكثرَ من النِّصف وأقلَّ من الثلثين، أو بمقدار الثلثين، وعدد رؤوس الأخوة والأخوات معهم يساوي العدد «٢» فأقلُّ، أي: (مثلُ الجدِّ فأقلُّ)، أو أكثر منه، أي:(أكثر من مثل الجدِّ)، وإذا كانت أنصبة أصحاب الفروض أكثر من الثلثين، وكان المتبقي بعدما أخذ أصحاب الفروض فروضهم رُبُعًا، أو أقلَّ منه، أو لم يبقَ متبقٍّ ؛ بل تعول المسألة، فكان ذلك في ثلاثة فروع، مع الأمثلة التطبيقية، ثمَّ الخاتِمة والتوصيات والمقترحات، ثمَّ المصادر والمراجع، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأوَّل: نصيب الجدِّ والأخوة والأخوات، إذا لم يكن معهم صاحب فرض :

اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يكون من ثلاثة مطالب مع الأمثلة التطبيقيَّة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوَّل: ضابط معرفة الأحظِّ للجدِّ بالطريقة القديمة والجديدة:

بيَّن الباحث الضابط في المقدِّمة آنفة الذكر بصورة مجملة، والآن يبيِّنه بصورة تفصيليَّة ،فيكون ذلك بحسب المقياس الذي نقيس عليه، فإذا كان عددُ الأخوة والأخوات أقلَّ من مثلي الجدِّ، أي: أقلُّ من ضعف سهامه التي يستحقها، فهو مع وجود الأخوات يأخذ سهمين، أي ضعف سهام الواحدة منهنَّ، بحسب قاعدة :» للذكر مثل حظ الأنثيين»(١)، فالأخت تأخذ سهمًا واحدًا، وضعفه للجدِّ يكون «٢»،

(١) إشارة إلى قول الله تعالى:﴿يُوصِيكمُ اللهُ فِي أَوْلادِكمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، (سورة النساء – من الآية١١)، فهذه الآية تُعدُّ قاعدة في المواريث، ولكن ليست مُطَّردة على كلِّ ذكر وأنثى في

فهذا المثل الأوَّل له ،والمثل الثاني له ضعفه ،حتى يتحقق له مثلين، فيكون العدد»٤« أي أربع سهام له، وهو المقياس الذي نقيس عليه، فعندما نقول: عددُ الأخوة أو الأخوات مع الجدِّ أقلُّ من مثليه، أو أكثرُ، أو بمقدار مثليه ،نقصد به العدد»٤« مع الأخوات أو الاخوة والاخوات معًا، والعدد»٢« مع الأخوة فقط، فإذا اجتمعت مع الجدِّ اختٌ واحدةٌ، أو أختان، أو ثلاثة، فعددهنَّ أقلُّ من المقياس »٤«، أي: أقلُّ من مثليه، أمَّا إذا كنَّ أربع أخوات معه، ففي هذه الحالة، قد ساوى عددهنَّ المقياس»٤«، أي ساوى عددهنَّ مثليه، فإذا كنَّ خمس أخوات فأكثر، بمعنى عددهنَّ قد فاق مثليه، أي: كان أكثر من المقياس»٤« فنقول حينئذ، الأخوات أكثر من مثلي الجدِّ، والمقياس»٢« يكون مع الأخوة فقط ؛ لعدم جريان قاعدة:» للذكر مثل حظ الانثيين « عليهم، فإذا اجتمع أخٌ واحدٌ معه، فله سهم واحد، كما للجدِّ سهم واحد، فهذا المثل الأول للجدِّ، وضعفه، أي يكون: مثليه، وهو المقياس»٢«، بمعنى يكون الأخُ وحده، أقلَّ من مثلي الجدِّ، فإذا اجتمع أخوان، كانا بمقدار مثليه، أي: ما يساوي العدد»٢«، فإذا اجتمعوا ثلاثة أخوة

الوارثين منهم والوارثات ؛ سوى ما كان بين الأولاد الاشقاء فيما بينهم، أو بين الأولاد لأب فيما بينهم، عندما يكونوا في درجة واحدة، وتنطبق على بعض الحالات الخاصَّة، عند جمهور الصحابة والفقهاء، كالأب والأمِّ عندما يكونا في مسألة واحدة منفردين ومعهما الزوج أو الزوجة ،فاجتهد فيها سيدنا عمر ﷺ فأعطى للأمِّ ثلث الباقي من أجل تحقيق قاعدة :» للذكر مثل حظِّ الأنثيين«، ليأخذ الابُ ضعف الأمِّ، وسمِّت بالمسألتين العمريتين، وتنطبق على حالات أخرى لا يتسع المقام لذكرها هنا. ينظر: تفسير السمعاني (١/ ٤٠١)، ومفاتيح الغيب للرازي (٩/ ٥٠٩-٥١٠)،وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي(٢/ ٦٢)،وشرح السِّراجيَّة للجرجاني على= =كتاب الفرائض المشتهر بالسِّراجيَّة للسجاوندي ص٤٦-٤٧، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٦٥، وفيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض لملا علي القاري الحنفي ص١٢٩.

فأكثر، كانوا أكثر من مثليه، أي: أكثر من العدد «٢»، وإذا اجتمعن أخوات وأخوة مع الجدِّ معًا، يُحسب الجدُّ كأخ مع الأخوة، وبحسب قاعدة :» للذكر مثل حظِّ الأنثيين»، فيكون مثله الأول هو ضعف سهام الاخت الواحدة، كما هو الحال مع بقية الأخوة، أي: لكلِّ أخٍ، والجدُّ معهم، سهمان، ومثله الثاني ضعفه، فيكون للجد «٤» سهام، وهو الذي نطلق عليه: مثلي الجد، أي: ما يساوي العدد»٤»، وهو المقياس الذي نقيس عليه، فإذا اجتمع أخٌ مع أختٍ، مع الجدِّ، فللأخت سهم، ولكلٍّ من الأخ والجدِّ سهمان، والمقياس أن نضاعف سهام الجدِّ فتكون «٤»، فيكون عدد رؤوس الأخ مع الاخت «٣»، وهو أقل من المقياس»٤»، بمعنى :عددُ رؤوسهم أقلُّ من مثلي الجدِّ، أمَّا إذا كانوا أخًا وأختين، فعدد رؤوسهم يساوي العدد»٤»، أي :كانوا مثلي الجدِّ، فإذا زاد عددُ رؤوسهم عن ذلك، كاجتماع أخوين مع أخت لهم مع الجدِّ، كان عددُ رؤوسهم في هذه الحالة =٥، كلُّ أخٍ برأسين فيكون عددُ رؤوسهم «٤» ويزاد عليهما رأس الاخت معهم، فيكون مجموع عدد رؤوسهم =٥، وهكذا كلَّما زاد عددُ رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ عن ذلك، كان مقياسه واحدًا هو: ما زاد عن العدد»٤»، أي :كانوا أكثر من مثلي الجدِّ، وهذا كلُّه إذا كان المقياس مثلي الجدِّ، وممكن أن نستخدم المثل الواحد، وهو ما يساوي العدد»٢»، في بعض الحالات دون مثليه، إذا كان مجموع أنصبة أصحاب الفروض مع الجدِّ أكثر من النِّصف[1]، كما سيأتينا تفصيله بإذن الله تعالى في موضعه.

المطلب الثاني: معرفة نصيب الجدِّ

(١) ينظر: المنظومة اللامية في الفرائض للتستري مع شرحها لعثمان النجدي ص١٣٥-١٤١، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص١٠٢-١٠٤، والعذب الفائض لأبراهيم المشرقي(١/ ١٥٣-١٥٤)، والميراث على المذاهب الأربعة للقاضي حسين يوسف غزال ص٢٦٥-٢٧٢.

إذا كان عددُ رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ، أقلَّ من العدد«٤»، أي: أقلُّ من مثلي الجدِّ، كونهم ذكورًا وإناثًا، أو أقلَّ من العدد«٢»، أي: أقلُّ من مثليه، كونهم ذكورًا فقط، فالمقاسمة هي الأحظُّ للجدِّ من ثلث المال ،وإذا كان عدد رؤوسهم يساوي العدد«٤»، أي: يساوي مثلي الجدِّ ،كونهم ذكورا وإناثًا، أو يساوي العدد «٢» ،أي: يساوي مثليه ،كونهم ذكورًا فقط، فتستوي المقاسمة فيه وثلث المال في الأحظِّ للجدِّ، وإذا كان عددُ رؤوسهم أكثرَ من العدد«٤» ،أي: أكثرُ من مثلي الجدِّ، كونهم ذكورًا وإناثًا، أو أكثر من العدد«٢»، أي: أكثرُ من مثليه، كونهم ذكورًا فقط، فثلث المال هو الأحظُّ له من المقاسمة ؛ لذا اقتضى هذا المطلب أن يكون من ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأوَّل: إذا كان عددُ رؤوس الأخوة والأخوات أقلَّ من العدد«٤»، أو أقلَّ من العدد«٢».

ففي هذه الحالة: تكون المقاسمة هي الأفضل للجد من ثلث المال ،أي: إذا كان عددُ رؤوس الأخوة والأخوات أقُّل من العدد«٤»، أي: أقلُّ من مثلي الجدِّ، كونهم ذكورًا وإناثًا، أو أقلَّ من العدد «٢»، أي: أقلُّ من مثليه، كونهم ذكورًا فقط، فلهم مع الجدِّ خمس صور لا غير: ١- جدٌّ مع أخت. ٢- جدٌّ مع أختين. ٣- جدٌّ مع ثلاث أخوات. ٤- جدٌّ مع أخ. ٥- جدٌّ مع أخ وأخت.

مثال على الصورة الأولى: تُوفي رجل، أو امرأة عن جد وأخت، فما نصيب كلٍّ منهما، علمًا أنَّ التركة «٣» ملايين؟

الانصباء	الوارثون	أصل م (٣)
٣=ع	الجد أخت	٢ ١

قيمة السهم الواحد= أصل المسألة/ التركة

= ٣ / ٣ مليون =١ مليون، فللجدِّ ٢ مليون، وللأخت مليونًا واحدًا، نلاحظ أنَّ عدد رؤوسهما= أصل المسألة ؛ لذا فالجدُّ أخذ سهمين، والأخت سهمًا واحدًا، والأخت رأس واحد= «١»، أي :كونها أقلَّ من مثلي الجد، وقياسه أقلُّ من العدد«٤»؛ لذلك كانت المقاسمة أفضل للجدِّ من ثلث المال.

مثال على الصورة الثانية: توفي رجل، أو امرأة عن جدٍّ وأختين، فما نصب كلٍّ منهم، علمًا أنَّ التركة «٤» ملايين؟

الانصباء	الوارثون	أصل م (٤)
	الجد	٢
٤=ع	٢/ أخت	٢

قيمة السهم الواحد= أصل المسألة / التركة

= ٤ / ٤ مليون = واحد مليون

نلاحظ أنَّ عدد رؤوسهم=أصل المسألة=٤، وعدد رؤوس الأختين= «٢»، وهو أقلُّ من مثلي الجد الذي يساوي «٤»؛ لذلك المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال.

مثال على الصورة الثالثة: تُوفي رجل، أو امرأة عن جدٍّ وثلاث أخوات، علمًا أن التركة تساوي «١٥» مليون؟

الانصباء	الوارثون	أصل م (٥)
٥=ع	الجد	٢
	٣/ أخت	٣

قيمة السهم الواحد= أصل المسألة/ التركة

= ٥/ ١٥ مليون = ٣ مليون، فللجدِّ سهمان ٢*٣=٦ مليونًا استحقاق الجدِّ، ولكلِّ أخت ٣ مليونًا، ونلاحظ أنَّ عدد رؤوس الأخوات =»٣«، وهو أقلُّ من مثلي الجدِّ الذي =»٤« ؛ لذلك المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال.

مثال على الصورة الرابعة: تُوفي رجل، أو امرأة عن جدٍّ وأخ، علمًا أن التركة «٦» مليون؟

الانصباء	الوارثون	أصل م (٢)
٢=ع	الجد أخ	١ ١

قيمة السهم الواحد= أصل المسألة/ التركة = ٢ / ٦مليونًا = ٣ مليونًا لكلٍّ من الجدِّ والاخ ٣ مليونًا، ونلاحظ أنَّ للأخ رأسًا واحدًا =»١«، وهو أقلُّ من مثلي الجد الذي=»٢«؛ لذا المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال.

الانصباء	الوارثون	أصل م (٥)
٥=ع	الجد أخ أخت	٢ ٢ ١

مثال على الصورة الخامسة: تُوفي رجل، أو امرأة عن جد وأخ وأخت، علمًا أن التركة»٢٠« مليون؟

قيمة السهم الواحد= أصل المسألة/ التركة = ٥/ ٢٠ مليون =٤ مليون

٢*٤=٨ مليون استحقاق الجد

٢*٤= ٨ مليون استحقاق الأخ

١*٤= ٤مليون استحقاق الاخت، ونلاحظ أنَّ عدد رؤوس الأخ والأخت=»٣»، وهو أقلُّ من مثلي الجدِّ الذي = «٤» ؛ لذا المقاسمة أفضل للجد من ثلث المال.

وللتحقق من صحة القاعدة، نحل المسألة ونعطي للجدِّ المقاسمة تارة، وتارة أخرى نعطيه ثلث المال، ثمَّ نقارن بين النتيجتين، على النحو الآتي:

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م (٥)
٥=ع	الجد	٢
	أخ	٢
	أخت	١

ثلث المال:

الانصباء	الوارثون	أصل م (٣)*٣ = ٩
١/٣	الجد	١*٣=٣ ٣
٣=ع	أخ	٤
	أخت	٢*٣=٦ ٢

نلاحظ: أنَّ في إعطاء الجدِّ المقاسمة كان نصيبه $\frac{٢}{٥}$، وفي إعطائه ثلث المال كان نصيبه $\frac{١}{٣}$، ونلاحظ :

أنَّ نصيبه من المقاسمة أكبر من نصيبه من ثلث المال، ولمعرفة أيِّ الكسرين أكبر نتبع الطريقة الآتية:

نضرب مقام الكسر الثاني في بسط الكسر الأول، ونضع النتيجة تحت الكسر الأول، ثمَّ نضرب مقام الكسر الأول في بسط الكسر الثاني، ونضع النتيجة تحت الكسر الثانين،

فأي من النتيجتين أكبر، كان الكسر الذي هي تحته أكبر، فنلاحظ أن الرقم «٦»، الذي تحت الكسر الأول، أكبر من الرقم «٥»، الذي تحت الكسر الثاني، بمعنى الكسر الذي فوق «٦» هو الأكبر، على النحو الآتي:

وهكذا يمكننا التحقيق من القاعدة بهذه التجربة والمقارنة، ويمكننا أن نجري هذه التجربة في كلِّ مسائل الجدِّ والأخوة والاخوات لمعرفة الأحظِّ له، إن نسينا قواعد الميراث في الجد والاخوة والأخوات، فضلاً عن التثبُّت منها [١] .

ملاحظة: كلُّ ما أخذناه، وما سنأخذه في ميراث الجد والأخوة، هو لصنف وأحد من الأخوة والأخوات، إمَّا للأشقاء والشقيقات، أو للأخوة والأخوات لاب، أمَّا اجتماعهما معًا، أي الاشقاء والشقيقات مع الاخوة والاخوات لأب، ذلك يكون في مسألة خاصة استثنائية عن قواعد الميراث في الجدِّ والأخوة والأخوات، أحكامها خاصة، تُسمَّى: «بالمعادَّة»[٢]: وأمَّا الاخوة والأخوات لأم، فلا محلَّ لهم في الميراث مع

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) هذه المسألة من المسائل الملقبة، سمِّيت بذلك ؛ لأنَّ الأخوة الأشقاء إذا اجتمعوا مع الجدِّ ومعهم الأخوة لأب يعدُّونهم على الجدِّ إضرارًا به ومعاداة له، على أنَّ الأخوة لأب لهم نصيب معه ومع الاخوة الأشقاء، فنقص بهم نصيبُ الجدِّ من المقاسمة إلى الثلث أو ثلث الباقي أو إلى السدس، فإذا أخذ الجدُّ نصيبه منقوصًا رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم قائلين لهم: أنتم لا ترثون معنا، وإنَّما أدخلناكم معنا لحجب الجدِّ، فنأخذ ما يخصَّكم كأن لم يكن معنا جدٌّ، وصور مسائل المعادَّة ثمان وستون مسألة، الضابط فيها أن يكون الاخوة الاشقاء أقلَّ من العدد «٤» أو أقلَّ من مثلي الجدِّ، وكذلك الباقي بعدما يأخذ صاحب الفرض فرضه أكثر من الربع، وإلاَّ فلا معادَّة فيها.

الجدِّ؛ لأنَّه يحجبهم بالإجماع، كما بيَّناه سابقاً.

الفرع الثاني: إذا كان عدد الأخوة والأخوات يساوي العدد«٤»، أو العدد«٢».

إذا بلغ عدد رؤوس الأخوات، أو الأخوات والأخوة مع الجدِّ، بمجموعهم العدد «٤»، كونهم ذكورًا وإناثًا، وإذا بلغوا بمجموعهم العدد«٢»، كونهم ذكورًا فقط، أي: ساوت سهامهم مثلي سهام الجدِّ، فلا فرق في الأفضلية بين المقاسمة وثلث المال فالنتيجة واحدة، بمعنى: المقاسمة= ثلث المال، وتتمثل حالة الاستواء هذه في ثلاث صور لا غير: ١- جدٌّ مع أخوين.٢- جدٌّ مع أربع أخوات. ٣- جدٌّ مع أخ وأختين، ومثال كلِّ صورة على النحو الآتي:

مثال على الصورة الأولى: تُوفي رجل، أو امرأة عن جدٍّ وأخوين لأب؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م (٣)
٣=ع	جد ٢/ أخ لاب	١ ٢

ثلث المال:

الانصباء	الوارثون	أصل م (٣)
١ /٣ ٢=ع	الجد ٢/ أخ لاب	١ ٢

نلاحظ: أنَّ حظَّ الجدِّ ٣/ ١ في الحالتين، في المقاسمة وفي إعطائه ثلث المال؛ لأنَّ عدد الأخوة = مثلي سهام الجد«٢»، أي: «٢»=«٢»، فتستوي المقاسمة وثلث المال في الأفضلية في هذه الحالة.

ينظر:التهذيب في علم الفرائض والوصايا للكلوذاني ص٩٠-١٠٤، والعذب الفائض للمشرقي الحنبلي(١/ ١٥٦-١٦٢).

مثال على الصورة الثانية: تُوفي رجل، أو امرأة عن جدٍّ وأربع أخوات شقيقات؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)
٦=ع	جد ٤/ أخت ش	٢ ٤

ثلث المال:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٣)*٢=٦
١/٣ ٤=ع	جد ٤/ أخت ش	١*٢=٢ ٢*٢=٤

نلاحظ: أنَّ حظَّ الجدِّ في كلتا الحالتين، في المقاسمة وفي إعطائه ثلث المال=٦/ ٢، وبعد الاختصار =٣/ ١ ؛ لذلك تستوي فيهما الافضلية، أي: المقاسمة=ثلث المال ؛لأنَّ عدد رؤوس الأخوات = مثلي الجدِّ، بمعنى «٤»= «٤».

مثال على الصورة الثالثة: توفي رجل، أو امرأة عن جدٍّ وأخ وأختين لأب؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)
٦=ع	جد أخ لأب ٢/ أخت لأب	٢ ٢ ٢

ثلث المال :

الانصباء	الوارثون	أصل م(٣)*٢=٦
١/٣ ٤=ع	جد أخ لأب ٢/ أخت لأب	١*٢=٢ ٢ ٢*٢=٤ ٢ ٢

نلاحظ: أنَّ حظَّ الجدِّ في كلتا الحالتين، في المقاسمة وفي إعطائه ثلث المال=٦/ ٢ ،وبعد الاختصار =٣/ ١ ؛ لذلك تستوي فيهما الافضلية ،أي: المقاسمة = ثلث المال؛ لأنَّ عدد رؤوس الأخوات مع الاخ لأب= مثلي الجد، بمعنى «٤»=«٤» [1].

(١) ينظر: المنظومة اللامية في الفرائض للتستري مع شرحها لعثمان النجدي ص١٣٥-١٤١، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص١٠٢-١٠٤، والعذب الفائض لأبراهيم المشرقي(١/ ١٤٨-١٥٠)، والميراث على المذاهب الأربعة للقاضي حسين يوسف غزال ص٢٦٥-٢٧٢.

الفرع الثالث: إذا كان عددُ الأخوة والأخوات أكثرَ من العدد«٤»، أو العدد«٢».

يكون ثلث المال أفضل للجدِّ من المقاسمة، إذا كان عدد رؤوس الأخوات، أو الأخوة والأخوات أكثر من مثلي الجدِّ، أي: يكون مجموع سهامهم أكثر من ضعف سهامه التي يستحقها، بمعنى أكثر من العدد «٤»، وكذلك يكون ثلث المال أفضل للجدِّ من المقاسمة ،إذا كان عدد رؤوس الأخوة معه أكثر من العدد «٢» ،كونهم ذكورًا فقط، أي: أكثر من مثليه، ولهذه الحالة صور كثيرة، يكتفي الباحث بثلاث صور منها، والصور الأخرى على شاكلتها، وعلى النحو الآتي :

١-جدٌّ مع خمس أخوات. ٢- جدٌّ مع أخوين وأخت. ٣-جدٌّ مع أخ وثلاث أخوات

مثال على الصورة الأولى: توفي رجل، أو امرأة عن جدٍّ وخمس أخوات؟

ثلــث المال:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٣)*٥=١٥
١/٣ ٥=ع	جد ٥/ أخت	١*٥=٥ ٢*٥= ١٠ لكل أخت «٢» سهم جزء السهم الذي نصحح به المسألة = عدد الرؤوس=٥ نضربه بكل المسألة لتصحح فيكون نصيب الجد ١٥/ ٥ وبعد الاختصار يكون ٣/ ١، وهو أفضل للجدِّ من المقاسمة ؛لأنَّ عدد رؤوس الأخوات أكثر من مثلي الجد الذي هو «٤»

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٧)
٧=ع	جد ٥/ أخت	٢ ٥ نصيب الجد ٧/ ٢ بالمقاسمة، ولو قارناه بنصيبه من ثلث المال وهو ٣/ ١، لوجدنا نصيبه من ثلث المال أكثر؛لأنَّ٣/ ١ أكبر من ٧/ ٢

مثال على الصورة الثانية: توفي رجل، أو امرأة عن جد وأخوين وأخت؟

ثلـــث المال:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٣)*٥=١٥
١/٣ ٥=ع	جد ٢/ أخ أخت	١*٥=٥ ٥ ٢*٥=١٠ ٨ ٢

المقاسمة :

الانصباء	الوارثون	أصل م(٧)
٧=ع	جد ٢/ أخ أخت	٢ ٤ ١

نلاحظ: أنَّ نصيب الجدِّ من ثلث المال بعد الاختصار =٣/ ١، بينما نصيبه من المقاسمة ٧/ ٢، وبما

أنَّ ٣/ ١ أكبر من ٧/ ٢ ؛ لذا كان نصيب الجدِّ من ثلث المال هو الأفضل.

مثال على الصورة الثالثة: توفي رجل، أو امرأة عن جد وأخ وثلاث أخوات؟

ثلث المال:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٣)*٥=١٥
١/٣ ٥=ع	جد أخ ٣/ أخت	١*٥=٥ ٥ ٢*٥=١٠ ٤ ٦

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٧)
٧=ع	جد أخ ٣/ أخت	٢ ٢ ٣

نلاحظ: نصيب الجدِّ من ثلث المال بعد الاختصار=٣/ ١، بينما نصيبه من المقاسمة =٧/ ٢، وبما أنَّ ٣/ ١ أكبر من ٧/ ٢؛ لذا فثلث المال أفضل للجد، وهكذا كلَّما كان عدد الأخوة، أو الأخوة والأخوات أكثر من العدد «٤»، أي: أكثر من مثلي الجدِّ، كان ثلث المال هو الأفضل للجد في هذه الحالة.

المطلب الثاني: مخطط توضيحي لمجمل نصيب الجد والاخوة والاخوات إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

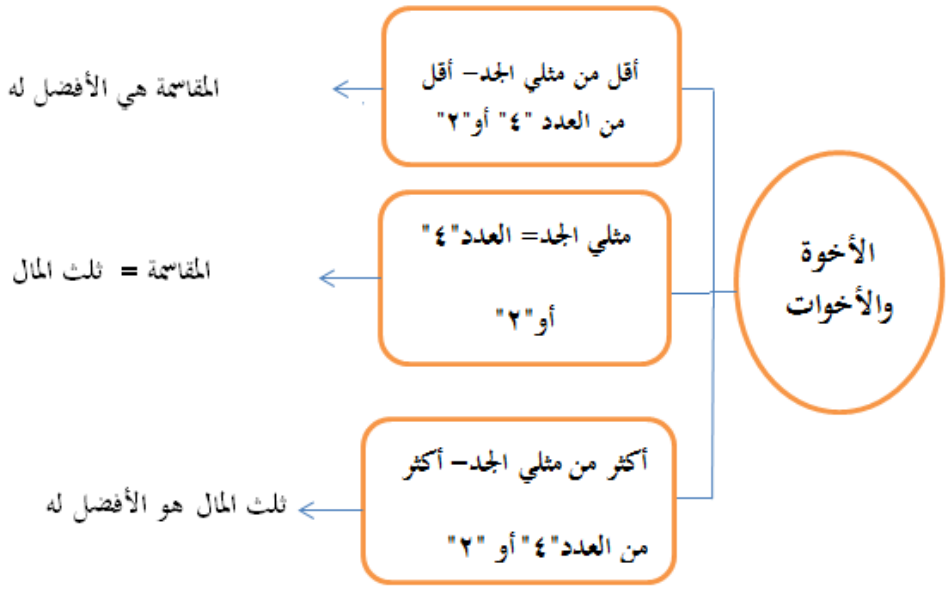

المبحث الثاني: نصيب الجدِّ والأخوة والأخوات إذا كان معهم صاحب فرض

إذا كان مع الجدِّ والأخوة والأخوات أصحاب فروض، فينقسم مجموع أنصبتهم إلى ثلاثة أقسام رئيسة، إمَّا أن يكون مجموع أنصبتهم: أقلَّ من النِّصف، أو بمقدار النِّصف، أو أكثرَ من النِّصف، فكلُّ قسم بدوره ينقسم إلى أقسام عديدة، وفي كلِّ قسم صورٌ عديدة من المسائل، يكتفي الباحث بتمثيل بعضها تطبيقيًّا، والباقيات على شاكلتها ؛ لذا اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يتكون من ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأوَّل: إذا كان أصحابُ الفروض بمجموع أنصبتهم مع الجدِّ، أقلَّ من النِّصف، فيتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأوَّل: مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أقلُّ من العدد«٤» أو العدد«٢»، أي: أقلُّ من مثلي الجدِّ، فالمقاسمة أفضل للجدِّ في هذه الحالة من ثلث الباقي.

الأمثلة التطبيقية:

مثال (١): توفي رجل عن جدَّة وجدٍّ وأخت شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٣=١٨
١/٦ ع=٣	جدة جد أخت ش	١*٣=٣ ٣ ٥*٣=١٥ ١٠ ٥

ثلث الباقي:

الأنصباء	الوارثون	أصل م (٦)*٣=١٨
١/٦ ١/٣ق ع	جدة جد أخت ش	١*٣=٣ ٣ ٥*٣=١٥ ثلثها =٥ ١٠

نلاحظ: أنَّ في إعطاء الجدِّ ثلث الباقي، بعدما أعطينا الجدَّة نصيبها ٦/ ١، كان الباقي «٥» حيث لا يمكن استخراج ثلثها؛ لذلك اضطررنا أن نصحح المسألة، واعتبرنا «٣» من ٣/ ١ق هو جزء السهم الذي نصحح فيه المسألة، فبعد أن ضربناه في كلِّ المسألة، فالنتيجة أصبحت بعد التصحيح = ١٥، بعد أن ضربناها في ٣ جزء السهم، فثلث «١٥» = ٥، أي: ٣/ ١٥=٥، وهي استحقاق الجدِّ، والباقي من»١٥» بعدما اخرجنا منها نصيب الجد=١٠، وهو استحقاق الأخت الشقيقة تعصيبًا .

ونلاحظ: أنَّ نصيب الجدِّ من المقاسمة=١٨/ ١٠، وبعد الأختصار=٩/ ٥، بينما نصيبه من ثلث الباقي=١٨/ ٥، وتطبيقًا للتحقيق:

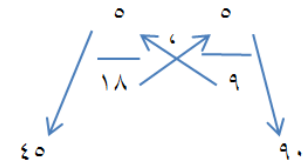

نلاحظ: أنَّ «٩٠» أكبر من «٤٥»

، إذن ٩/ ٥ أكبر من ١٨/ ٥، وهذا يعني أن المقاسمة أفضل للجدِّ من ثلث الباقي،

وهو موافق للقاعدة: إذا كان مجموع أنصبة أصحاب الفروض أقلُّ من النِّصف، وهو المتمثل بالسدس للجدَّة، وكان عدد رؤوس الاخوة والاخوات، أو الاخوات فقط مع الجدِّ أقلُّ من العدد»٤«، أو العدد»٢«، أي: أقلُّ من مثلي الجدِّ، وهو المتمثل بالأخت الشقيقة، كانت المقاسمة أفضل للجدِّ.

مثال(٢): توفيت امرأة عن جدة وجد وأخ لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٢=١٢
١/٦ ٢=ع	جدة جد أخ لأب	١*٢=٢ ٢ ٥*٢=١٠ ٥ ٥

ثلث الباقي:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٣=١٨
١/٦ ١/٣ ق ع	جدة جد أخ لأب	١*٣=٣ ٣ ٥*٣=١٥ ثلثها٥ ١٠

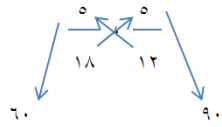

نلاحظ: أنَّ «٩٠» أكبر من «٦٠»، إذن ١٢/ ٥ أكبر من ١٨/ ٥، بحسب التحقيق الذي أجريناه، وهو موافق للقاعدة: أنَّ المقاسمة أفضل للجدِّ من ثلث الباقي، إذ كان عددُ رؤوس الأخوة والأخوات مع الجد أقلَّ من العدد»٢«، أي: أقلُّ من مثليه؛ لأنَّه لم يكن مع الجدِّ غير الاخ لأب، وكان معهم صاحب فرض مقدار نصيبه أقلَّ من النِّصف، وهو الجدَّة في هذا المثال.

مثال (٣): توفي رجل عن زوجة وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٤)*٥=٢٠
١/٤	زوجة	١*٥=٥ ٥
	جد	٦
٥=ع	أخ ش	٣*٥=١٥ ٦
	أخت ش	٣

ثلث الباقي :

الأنصباء	الوارثون	أصل م (٤) * ٣ = ١٢
١/٤	زوجة	١*٣=٣ ٣
١/٣ق	جد	١ ثلث الباقي * ٣ = ٣
٣=ع	أخ ش	٢المتبقي تعصيبًا*٣=٦ ٤
	أخت ش	٢

نلاحظ: أنَّ نصيبَ الجدِّ من المقاسمة =٢٠/ ٦، وبعد الاختصار=١٠/ ٣، ونصيبه من ثلث الباقي =١٢/ ٣، وبعد الاختصار =٤/ ١، وبحسب القاعدة: المقاسمة أفضل للجدِّ؛ لأنَّ عددَ رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أقلُّ من العدد«٤»، أي: أقلُّ من مثليه، وبعد إجراء التحقيق تبين أنَّ ١٠/ ٣ أكبر من ٤/ ١، أي: نتيجة المقاسمة هي الأفضل للجدّ، وعلى النحو الآتي:

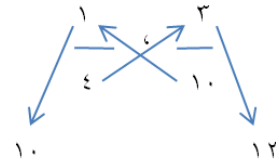

وبما أنَّ العدد«١٢» أكبر من العدد «١٠»، بمعنى الكسر الذي فوق العدد«١٢» أكبر من الكسر الذي فوق العدد «١٠»، أي: المقاسمة أفضل للجدِّ من اعطائه ثلث الباقي، وهو مطابق للقاعدة.

مثال (٤): توفيت امرأة عن جدة لأم، وجدة أم الأم، وزوجة ،وجدٍّ ،وثلاث أخوات لأب، وعمٍّ لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(١٢)*٥=٦٠
١/٤	زوجة	٣*٥=١٥ ١٥
١/٦	جدة لأم	٢*٥=١٠ ١٠
م	جدة أم الأم	٠
٥=ع	جد	٧*٥=٣٥ ١٤
	٣/ أخت لأب	٢١
م	عم لأب	٠

ثلث الباقي:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(١٢)*٣=٣٦ ٣٦ * ٣ = ١٠٨
١/٤	زوجة	٣*٣=٩*٣=٢٧
١/٦	جدة لأم	٢*٣=٦*٣=١٨
م	جدة أم الأم	٠
٣/ ١ق	جد	٧*٣=٢١÷٣=٧*٣=٢١
٣=ع	٣/ أخت لأب	١٤*٣=٤٢
		لكل أخت ١٤
م	عم لأب	٠

نلاحظ: أنَّ أصل مسألة المقاسمة «١٢» وجزء السهم في تصحيح المسألة «٥» فصحَّت من «٦٠»، بينما مسألة ثلث الباقي للجدِّ كان أصل المسألة فيها»١٢«، وبعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، البالغة «٥»، بقي «٧» من أصل المسألة «١٢»، فلا يمكن إعطاء ثلثها للجدِّ، فصحَّت المسألة من «٣٦» بعد أن ضربنا «١٢» في «٣» جزء السهم، فالباقي الذي كان «٧» ضُرب بجزء السهم «٣» فصار «٢١»، فيمكن بعد هذا التصحيح إعطاء الجدِّ ثلثها فيكون نصيبه «٧»، ويبقى «١٤» للأخوات، ولكن المسألة احتاجت لتصحيح آخر ؛ لأنَّ نصيب الأخوات»١٤« سهمًا، غير منقسمة على عدد رؤوسهنَّ «٣»؛ لذلك صحَّت المسألة من «١٠٨» بعد أن ضربنا «٣٦» في جزء السهم «٣» ،فانقسمت سهام الاخوات على عدد رؤوسهن، فكان المجموع»٤٢« لكل أخت «١٤» سهمًا، وأمَّا أصحاب الفروض في المسألة فنصيبهم ١/٤ و١/٦، ومجموعهما=١٢/ ٥، وللتأكُّد من أنَّ مجموعهما أقلُّ من النِّصف، نجري عملية التحقيق بين ١٢/ ٥ و٢/ ١، وعلى النحو الآتي:

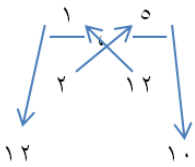

العدد «١٢» أكبر من العدد «١٠»، وبحسب التحقيق فالكسر الذي فوق العدد الأكبر هو أكبر من نظيره ؛ لذا ٢/ ١ هو الأكبر من ١٢/ ٥، أي: مجموع أنصبة أصحاب الفروض أقلُّ من النِّصف.

ونلاحظ أيضًا: أنَّ نصيبَ الجدِّ من المقاسمة =٦٠/ ١٤، وبعد الاختصار=٣٠/ ٧، ونصيبه من اعطائه ثلث الباقي=١٠٨/ ٢١، وبعد الاختصار=٣٦/ ٧، وبالتحقيق تبين ٣٠/ ٧ هو الأكبر؛ لأنَّ ٢٥٢ أكبر من ٢١٠، وعلى النحو الآتي:

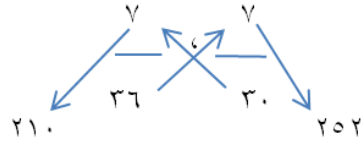

وهو موافق للقاعدة أنَّ المقاسمة أفضل للجدِّ في هذه الحالة؛ لأنَّ عددَ رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أقلُّ من العدد «٤»، أي: أقلُّ من مثليه[1].

الفرع الثاني: مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ يساوي العدد «٤» أو العدد «٢»، أي: يساوي مثلي الجدِّ، فالمقاسمة تستوي مع ثلث الباقي، أي: المقاسمة = ثلث الباقي، في الأفضلية للجدِّ في هذه الحالة.

(١) ينظر:التلخيص في علم الفرائض للخبري ص١٨٨-٢١٨، والمنظومة اللامية في الفرائض للتستري مع شرحها لعثمان النجدي ص١٤١-١٨٣، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص١٠٥-١١٧، والعذب الفائض لإبراهيم المشرقي(١/ ١٥٠-١٥٤)، والميراث على المذاهب الأربعة للقاضي حسين يوسف غزال ص٢٧٢-٣٠٢.

الأمثلة التطبيقية:

مثال (١): توفي رجل عن زوجة، وجدٍّ، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة: **ثلث الباقي:**

الانصباء	الوارثون	أصل م(٤) * ٢=٨		الانصباء	الوارثون	أصل م(٤)*٢=٨
١/٤ ٦=ع	زوجة جد ٢/ أخت ش أخ ش	١*٢=٢ ٢ ٢ ٣*٢=٦ ٢ ٢		١/٤ ١/٣ ق ٤=ع	زوجة جد ٢/ أخت ش أخ ش	١*٢=٢ ٢ ق ٣ ثلثها١*٢=٢ ق ٢*٢=٤ ٢ ٢

نلاحظ: أنَّ أصحاب الفروض في كلتا المسألتين، المقاسمة وثلث الباقي، مقدار أنصبتهم أقلُّ من النِّصف، ومجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ يساوي العدد «٤»، أي: يساوي مثلي الجدِّ، فالمقاسمة تستوي مع ثلث الباقي في هذه الحالة، أي: المقاسمة = ثلث الباقي، في الأفضلية للجدِّ، وبين السهام ورؤوس الاخوة والاخوات في كلتا المسألتين توافق، ولمعرفة جزء السهم الذي نصحِّح به كلَّ مسألة نتبع القانون الآتي[1]:

(١) النسبة بين سهام الوارثين وبين عدد رؤوسهم، إمَّا أن تكون منقسمة، فنقسمها ونعطي لكل ذي حقٍّ حقَّه، أو تكون غير منقسمة، فإن كانت كذلك، فننظر إمَّا بين الاسهم وعدد الرؤوس تباين فنضرب المسألة كلها بعدد الرؤوس لتصحيح المسألة ويسمى عدد رؤوسهم بالمصحِّح أو جزء السهم، وإن كان بينهما توافق فنضرب وفق الرؤوس في كل المسألة فهو حينئذ جزء السهم الذي نصحِّح فيه المسألة، ووفق الرؤوس يتم استخراجه من قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الاعظم الذي يرمز له ق.م.أ، وهو أعلى عدد يقسم عددين أو أكثر بدون باق، ويعرف بطريقة التحليل إلى العوامل الأوَّلية. ينظر: الفريدة في حساب الفريضة - ترتيب: محمد نسيب البيطار

وفق الرؤوس= ق.م.أ / عدد الرؤوس

فوفق الرؤوس في مسألة المقاسمة للأخوة والأخوات = ٣/ ٦ = ٢ جزء السهم، نضربه في عدد السهام ٢*٣=٦ سهماً فتنقسم السهام على الرؤوس، ووفق الرؤوس في مسألة ثلث الباقي للأخوة والأخوات = ٢/ ٤ = ٢ جزء السهم، نضربه في عدد السهام ٢*٢=٤ سهماً، فتنقسم السهام على الرؤوس.

ونلاحظ أيضًا: أنَّ نصيبَ الجدِّ في كلتا الحالتين، في المقاسمة وثلث الباقي = ٨/ ٢، فيستوي فيه الأمران في الأفضليَّة للجدِّ، وهو مطابق للقاعدة، إذ عدد رؤوس الأخوة والأخوات يساوي العدد «٤»، أي: يساوي مثلي الجدِّ، فللفرضي الخيار في إعطاء نصيب الجدِّ بالمقاسمة، أو اعطائه ثلث الباقي ؛ لأنَّ النتيجة واحدة.

مثال (٢):توفي رجل عن زوجة وأربع أخوات شقيقات، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة: **ثلث الباقي:**

الانصباء	الوارثون	أصل م(٤) * ٢=٨		الانصباء	الوارثون	أصل م(٤)*٢=٨
١/ ٤ ٦=ع	زوجة جد ٤/ أخت ش	١*٢=٢ ٢ ٢ ٣*٢=٦ ٤ المقاسمة= ثلث الباقي		١/ ٤ ١ق/ ٣ ٤=ع	زوجة جد ٤/ أخت ش	١*٢=٢ ٢ ق ٣ ثلثها١*٢=٢ ق ٢*٢=٤ ٤ المقاسمة= ثلث الباقي

نلاحظ: أنَّ نصيب الجدِّ = ٨/ ٢، بمعنى استواء الحالتين في الأفضليَّة له: المقاسمة

الحسني – ص٥٩– ٦٨، والفرائض – د. عبد الكريم اللاحم – ص١٢–١٦، وعلم الفرائض والمواريث –د. مولود الراوي ص٥٥–٦٦، والرياضيات للفقيه لليعقوبي ص٢٧–٢٨ .

= ثلث الباقي[1].

الفرع الثالث: مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أكثرُ من العدد «٤» أو العدد «٢»، أي: أكثرُ من مثلي الجدِّ، فثلثُ الباقي أفضلُ له في هذه الحالة.

الأمثلة التطبيقية:

مثال(١): توفي رجل عن زوجة، وجدة، وجد، وأخوين شقيقين، وأخت شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(١٢)	
١/٤	زوجة	٣	٣
١/٦	جدة	٢	٢
	جد		٢
٢/ أخ ش ٧=ع	أخت ش	ق٧	٤ / ١

ثلث الباقي :

الأنصباء	الوارثون	أصل م(١٢)*٣=٣٦ * ٥=١٨٠	
١/٤	زوجة	٣*٣=٩*٥=٤٥	٤٥
١/٦	جدة	٢*٣=٦*٥=٣٠	٣٠
١/٣ ق	جد	ق٧*٣=٢١ ثلثها ٧ *٥ =	٣٥
٥=ع	٢/ أخ ش	ق١٤*٥=٧٠	٥٦
	أخت ش		١٤

نلاحظ: أنَّنا في مسألة ثلث الباقي صححنا مرتين، مرَّة عندما أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم فكان المتبقي «٧» وهي لا ثلث لها لنعطي سهام الجدِّ، فصححنا باعتبار «٣» جزء السهم الأول، ثمَّ بعد تصحيح المتبقي «٧» أصبحت=٢١ بعد أن ضربناها بجزء السهم، وثلث ال «٢١» =٧، وهي نصيب الجدِّ، والمتبقي بعدما أخذ الجدُّ نصيبه =١٤ للأخوة والاخوات، وهي لا تنقسم على «٥» عدد رؤوسهم، فصحَّحنا مرَّة ثانية باعتبار

(١) ينظر:التلخيص في علم الفرائض للخبري ص١٨٨-٢١٨، والمنظومة اللامية في الفرائض للتستري مع شرحها لعثمان النجدي ص١٤١-١٨٣، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص١٠٥-١١٧، والعذب الفائض لإبراهيم المشرقي(١/ ١٥٠-١٥٤)، والميراث على المذاهب الأربعة للقاضي حسين يوسف غزال ص٢٧٢-٣٠٢.

جزء السهم الثاني هو عدد رؤوسهم = «٥» ضربناه في ال «١٤»، فكانت ال «١٤» بعد التصحيح =٧٠، ٥/ ٧٠=١٤ حصة الاخت ش، والأخ الواحد ضعفها=٢٨، وهما اثنان، أي: ٢٨*٢=٥٦، ولاحظ نصيب الجد من المقاسمة ١٢/ ٢، وبعد الاختصار=٦/ ١، بينما نصيبه من ثلث الباقي= ١٨٠ / ٣٥، وبعد الاختصار=٣٦ / ٧، وهو أكبر من ٦/ ١؛ لذلك ثلث الباقي هو الافضل للجدِّ [١]، وإليك هذا التحقيق للتأكُّد:

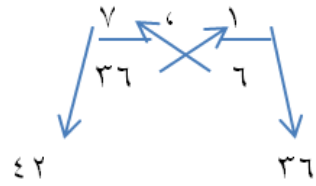

إذن ثلث الباقي هو الأفضل، وهو موافق للقاعدة؛ لأنَّ عدد رؤوس الأخوة والأخوات مع الجد، أكثر من العدد «٤»، أي: أكثر من مثلي الجد، وهكذا بقية الحالات الأخرى.

المطلب الثاني: إذا كان أصحابُ الفروض بمجموع أنصبتهم مع الجدِّ بمقدار النِّصف ،فيتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأوَّل: مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أقلُّ من العدد «٤» أو العدد «٢»، أي: أقلُّ من مثلي الجدِّ، فالمقاسمة أفضل له في هذه الحالة من ثلث الباقي

(١) ينظر: الفواكه الشهية لابن سلُّوم الزبيري شرح المنظومة البرهانية لابن برهان الحلبي ص١٤٦- ١٥٨، وأحكام المواريث بين الفقه والقانون- أ.د. محمد مصطفى شلبي ص١٨٤- ١٩٠، وفقه الفرائض والوصايا - أ.د. مصطفى ديب البغا ص١٤٠-١٥٦، والمواريث في الشريعة الاسلاميَّة في ضوء الكتاب والسنَّة للشيخ محمد علي الصابوني ص٩٩-١١٠.

ومن السدس

الأمثلة التطبيقية:

مثال(١): توفيت امرأة عن بنت، وجدٍّ، وثلاث شقيقات، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة: **ثلث الباقي :**

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٢)*٥=١٠
١/٢ ٥=ع	بنت	١*٥=٥ ٥
	جد	١*٥=٥ ٢
	٣/ أخت ش	٣

الأنصباء	الوارثون	أصل م (٢)*٣=٦*٣=١٨
١/٢	بنت	١*٣ = ٣ * ٣ = ٩
١/٣ ق	جد	١ق*٣=٣ ثلثها١*٣=٣
٣=ع	٣/ أخت ش	٢ق*٣= ٦ ٦

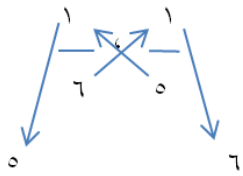

إذن ٥/ ١ هو الأكبر من ٦/ ١، بمعنى المقاسمة أفضل من ثلث الباقي للجد.

السدس :

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦) * ٣ = ١٨
١/٢	بنت	٣*٣=٩
١/٦	جد	١*٣=٣
٣=ع	٣/ أخت ش	٢*٣=٦

نلاحظ: نصيب الجدِّ عندما أعطيناه ٦/ ١، هو ١٨/ ٣، وبعد الاختصار كان٦/ ١،وهو نصيب الجدِّ من ثلث الباقي نفسه؛ إذن تبقى المقاسمة هي الافضل من

ثلث الباقي ومن السدس،وهو موافق للقاعدة، وهكذا بقيَّة الحالات[1] .

الفرع الثاني: مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ يساوي العدد»٤« أو العدد»٢«، أي: يساوي مثلي الجدِّ، فتستوي فيه المقاسمة مع ثلث الباقي مع السدس، أي: المقاسمة = ثلث الباقي= السدس، في الأفضلية له.

الأمثلة التطبيقية:

مثال :توفيت امرأة عن زوج وجدٍّ وأربع أخوات شقيقات، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة: ثلث الباقي :

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٢)*٦=١٢
١/٢ ٦=ع	زوج جد ٤/ أخت ش	١*٦=٦ ٦ ١ق*٦=٦ ٢ ٤

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٢)*٣=٦*٢=١٢
١/٢ ١/٣ ق ٤=ع	زوج جد ٤/ أخت ش	١*٣=٣*٢=٦ ٦ ١ق*٣=٣ ثلثها١*٢= ٢ ٢ق*٢=٤ ٤

السدس:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٢=١٢
١/٢	زوج	٣*٢=٦
١/٦	جد	١*٢=٢
٤=ع	٤/ أخت ش	٢*٢=٤

نلاحظ: نصيب الجدِّ في المقاسمة، وثلث الباقي، والسدس=١٢/ ٢، بمعنى تستوي

(١) ينظر:فتح القريب المجيب للشنشوي بشرح كتاب الترتيب لسبط المارديني(١/ ٤٧-٥٤)، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص١١١-١١٧، والعذب الفائض لإبراهيم المشرقي(١/ ١٥٠-١٥٥)، والميراث على المذاهب الأربعة للقاضي حسين يوسف غزال ص٢٧٢-٣٠٢.

فيه الافضلية للجدِّ، فلك الخيار في أي نصيب تختاره للجدِّ، فالنتيجة واحدة، وهكذا بقي الحالات الأخرى[1].

الفرع الثالث: مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أكثرُ من العدد«٤» أو العدد«٢»، أي: أكثرُ من مثلي الجدِّ، فيستوي فيه ثلث الباقي مع السدس، والمقاسمة تكون مستبعدة، أي: ثلث الباقي= السدس، في الأفضلية له.

الأمثلة التطبيقية:

مثال: توفيت امرأة عن زوج وجد وشقيقين وشقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٢)*٧=١٤
١/٢ ٧=ع	زوج جد ٢/ أخ ش أخت ش	١*٧=٧ ٧ ٢ ١ق*٧=٧ ٤ ١

ثلث الباقي :

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٢)*٣=٦*٥=٣٠
١/٢ ٣/١ق ٥=ع	زوج جد ٢/ أخ ش أخت ش	١ * ٣ = ٣*٥ = ١٥ ١ق*٣=٣ثلثها١*٥=٥ ٢ق*٥=١٠ ٨ ٢

السدس:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٥=٣٠
١/٢ ١/٦ ٥=ع	زوج جد ٢/ أخ ش أخت ش	٣ * ٥=١٥ ١ * ٥ =٥ ٢ * ٥=١٠ ٨ ٢

(١) ينظر: المصادر السابقة.

نلاحظ: نصيب الجدِّ من المقاسمة هو١٤/ ٢، وبعد الاختصار٧/ ١، ونصيبه من ثلث الباقي هو ٣٠/ ٥، وبعد الاختصار٦/ ١، وإذا قارنا بينهما، نجد أنَّ نصيبه من ثلث الباقي وهو ٦/ ١، أفضل من نصيبه من المقاسمة، وهو٧/ ١ ؛ لأنَّه الأكبر؛ لذلك هو الافضل، ولو لاحظنا نصيب الجدِّ من إعطائه ٦/ ١، هو ٣٠/ ٥، وبعد الاختصار ٦/ ١، وهي ذات النتيجة نفسها من إعطاء الجدِّ ثلث الباقي ؛ لذلك يستوي ثلث الباقي مع السدس في الأفضلية للجدِّ، وتكون المقاسمة مستبعدة ؛ لأنَّها الأقلُّ من بين الأنصبة، وبرهانه في إجراء هذا التحقيق:

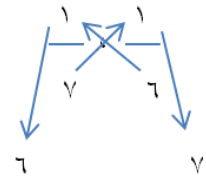

نلاحظ: نصيب الجدِّ في اعطائه ثلث الباقي أو السدس ،كانت النتيجة واحدة= ٦/ ١، ونصيبه من المقاسمة كانت = ٧/ ١، وبالمقارنة بينهما تبيَّن أنَّ ثلث الباقي الذي يساوي السدس في الأفضلية للجدِّ، هما أفضل من المقاسمة في إعطاء الجدِّ نصيبه، وهكذا الحالات المشابهة تحلُّ بالحلِّ نفسه، وهو ما وافق القاعدة آنفة الذكر(١).

المطلب الثالث: إذا كان أصحابُ الفروض بمجموع أنصبتهم مع الجدِّ أكثرَ من النِّصف، فمجموع أنصبتهم إمَّا أن يكون أقلَّ من الثلثين، أو بمقدار الثلثين، أو أكثرَ من الثلثين ؛ لذلك يتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

---

(١) ينظر: حاشية البرماوي على شرح الرحبية للمارديني ص ١٩٥-٢١٠، وتسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٢٩-٣٤، وأحكام الميراث والوصية - أ.د. مصطفى الزلمي ص٦٢-٦٧، المدخل لدراسة أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية - أ.د. ياسين عبد الصمد ص٢٥٩-٢٧٢، الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث للكوبرلي ص٥٨٣-٥٩٢.

الفرع الأوَّل: إذا كان مجموعُ أنصبة أصحاب الفروض أكثرَ من النِّصف وأقلَّ من الثلثين، فينقسم هذا الفرع إلى حالتين: فإمَّا أن يكون مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدّ يساوي العدد «٢» فأقلُّ ،أي: يساوي مثلَ الجدِّ فأقلُّ، فالمقاسمة أفضل له، وهذه الحالة الأولى، أو أكثر من العدد «٢»، أي: أكثر من مثلِ الجدِّ، فالسدس أفضل له، وهذه الحالة الثانية، وعلى النحو الآتي :

مثال تطبيقي على الحالة الأولى:

إذا كان أصحابُ الفروض بمجموع أنصبتهم مع الجدِّ أكثرَ من النِّصف ، وأقلَّ من الثلثين، ومجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ يساوي العدد «٢» فأقلُّ ،أي: يساوي مثلَ الجدِّ فأقلُّ، فالمقاسمة أفضل له:

توفي رجل عن زوجة وأمٍّ وجدٍّ وأخ شقيق، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م(١٢)*٢=٢٤
١/٤	زوجة	٣*٢=٦
١/٣	أم	٤*٢=٨
٢=ع	جد	٥*٢=١٠ ٥
	أخ ش	٥

السدس :

الانصباء	الوارثون	أصل م(١٢)
١/٤	زوجة	٣
١/٣	أم	٤
١/٦	جد	٢
ع	أخ ش	٣

نلاحظ: أنَّ حصَّة الجدِّ من المقاسمة ٢٤/ ٥، وحصَّته من السدس ١٢/ ٢، وبعد الاختصار=٦/ ١، وبعد المقارنة تبين أنَّ ٢٤/ ٥ اكبر من ٦/ ١، بمعنى المقاسة هي الافضل للجدِّ من السدس، وهو موافق للقاعدة.

ونلاحظ أيضًا: في هذا المثال أنَّ الاخ الشقيق، أو لأب هو مثل الجدِّ، أو بدله أختان كذلك، وإذا كانت الاخت الشقيقة، أو لأب بدله فهي أقلُّ من مثل الجدِّ، فتكون

النتيجة نفسها، أي: المقاسمة هي الافضل للجدِّ من السدس، وهذا هو المقصود من القاعدة: إذا كان أصحابُ الفروض مع الجدِّ أكثرَ من النصف، وأقلَّ من الثلثين، وكان الاخوة أو الاخوات معه، مثلَ الجدِّ أو أقلَّ، فالمقاسمة هي الافضل دائما من السدس.

ملاحظة:

١- كلَّما كان مجموع أصحاب الفروض مع الجدِّ أكثر من النِّصف، كانت المقارنة بين المقاسمة والسدس فقط، أمَّا ثلث الباقي فمستبعد ؛ لأنَّه ليس بصالح الجد.

٢- وكلَّما كان أصحاب الفروض بمجموع فروضهم أكثر من النِّصف، كان استخدامنا للمقياس الذي نقيس فيه عدد رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ، هو مثل الجدِّ وليس مثليه ؛ لانطباق الحالات المحصورة في هذا المطلب على مثل الجدِّ لا على مثليه.

مثال تطبيقي على الحالة الثانية :

توفي رجل عن زوجة وبنت وجد وثلاث أخوات لأبٍ فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٨)*٥=٤٠
١/٨	زوجة	١*٥=٥ ٥
١/٢	بنت	٤*٥=٢٠ ٢٠
٥=ع	جد	٣*٥=١٥ ٦
	٣/ أخت لأب	٩

السدس :

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٢٤)*٣=٧٢
١/٨	زوجة	٣*٣=٩ ٩
١/٢	بنت	١٢*٣=٣٦ ٣٦
١/٦	جد	٤*٣=١٢ ١٢
٣=ع	٣/ أخت لأب	٥*٣=١٥ ١٥

نلاحظ: أنَّ مجموعَ الأخوات مع الجدِّ أكثرُ من مثل الجدِّ الذي هو «٢»، وبحسب القاعدة السدس هو الأفضل، ولو أجرينا المقارنة بين حصَّة الجدِّ من المقاسمة، وهي ٦/٤٠، وبعد الاختصار=٣/٢٠، وبين حصَّته من السدس هي ١٢/٧٢، وبعد

الاختصار=٦/ ١، لوجدنا أنَّ ٦/ ١ أكبر من ٢٠/ ٣، بمعنى أنَّ السدس أفضل للجد، وهذا ممَّا يؤكّد القاعدة: إذا كان أصحابُ الفروض مع الجدِّ أكثرَ من النِّصف، وأقلَّ من الثلثين، وكان الاخوة أو الاخوات معه، أكثرَ من مثل الجدِّ، فالسدس هو الأفضل من المقاسمة، وهكذا كلَّما زاد عدد الأخوة والأخوات عن مثل الجدِّ، كان السدسُ وحده هو الافضل دائماً [1] .

الفرع الثاني: إذا كان مجموعُ أنصبة أصحاب الفروض أكثرَ من النِّصف وكان بمقدار الثلثين، فينقسم هذا الفرع إلى ثلاثة حالات:

١- مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أقلُّ من العدد «٢»، أي: أقلُّ من مثلِ الجدِّ، فالمقاسمة أفضل له.

٢- مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ يساوي العدد «٢»، أي: يساوي مثلَ الجدِّ، فتستوي المقاسمة مع السدس في الأفضلية للجدِّ.

٣- مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أكثرُ من العدد «٢»، أي: أكثر من مثل الجدِّ، فالسدس أفضل له.

مثال على الحالة الأولى: توفي رجل عن بنت وأم وجد وأخت شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٣=١٨
١/٢	بنت	٣*٣=٩
١/٦	أم	١*٣=٣
٣=ع	جد	٢*٣=٦ ٤
	أخت ش	٢

السدس :

الأنصباء	الوارثون	أصل م(٦)
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
١/٦	جد	١
ع	أخت ش	١

نلاحظ: حصة الجدِّ من المقاسمة ١٨/ ٤، وبعد الاختصار=٩/ ٢،وحصته من أخذه

(١) ينظر: المصادر السابقة.

السدس=٦/ ١ ،وبعد المقارنة تبيَّن أنَّ ٩/ ٢ هو الأكبر، أي: المقاسمة هي الافضل للجدِّ من السدس، وهو موافق للقاعدة، سواء أكان مع الجدِّ الاخت الشقيقة أم الأخت لأب ،وهذه الحالة الوحيدة التي يكون فيه عدد الرؤوس أقلُّ من مثله، وتنحصر أنصبة أصحاب الفروض، وهي بمجموعها بمقدار الثلثين، عندما يكونوا مع الجدِّ والأخوة والأخوات، في ست صوره:١- بنت وبنت ابن، ٢- بنت وأم، ٣- بنت وجدَّة ،٤- بنت ابن وأم،٥- بنت ابن وجدَّة، ٦- زوج وجدَّة.

مثال على الحالة الثانية:

توفي رجل عن بنت وأم وجد وأخ شقيق، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
٢=ع	جد	١
	أخ ش	١

ملاحظة: إذا أبدلنا الاخ الشقيق بأختين شقيقتين فالنتيجة واحدة؛ لأنَّهما لا يخرجان عن مثل الجدِّ، ولأنَّ مجموع أنصبة أصحاب الفروض معهم الثلثان؛ فتستوي فيه المقاسمة مع السدس في الافضلية للجدِّ ؛لأنَّ نصيبَ الجدِّ من المقاسمة ومن السدس هو ١/٦.

السدس :

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)
١/٢	بنت	٣
١/٦	أم	١
١/٦	جد	١
ع	أخ ش	١

مثال على الحالة الثالثة:

توفيت امرأة عن بنت ابن وجدة وجد وأخ لأب وأخت لأب، فما نصيب كلّ منهم؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٥=٣٠	
١/٢	بنت ابن	٣*٥=١٥	١٥
١/٦	جدة	١*٥=٥	٥
	جد		٤
٥=ع	أخ لأب	٢*٥=١٠	٤
	أخت لأب		٢

السدس:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٦)*٣=١٨	
١/٢	بنت ابن	٣*٣=٩	٩
١/٦	جدة	١*٣=٣	٣
١/٦	جد	١*٣=٣	٣
٣=ع	أخ لأب	١*٣=٣	٢
	أخت لأب		١

نلاحظ: حصة الجدِّ من المقاسمة هي ٣٠/ ٤، وبعد الاختصار =١٥/ ٢، وحصته من السدس هي ١٨/ ٣، وبعد الاختصار=٦/ ١، وبعد المقارنة تبيَّن أنَّ السدس هو الافضل؛ لأنَّ ٦/ ١ أكبر من ١٥/ ٢، وهو موافق للقاعدة، وهكذا كلَّما كان مجموع أنصبة أصاحب الفروض الثلثين، وكان الاخوةُ والاخواتِ اكثرَ من مثل الجدِّ، نحو: أخ لاب أو شقيق، واخت لأب أو شقيقة فصاعدًا، فالسدس هو الافضل من المقاسمة للجدِّ[1].

الفرع الثالث: إذا كان مجموعُ أنصبة أصحاب الفروض أكثرَ من النِّصف، وكان أكثر من الثلثين، فينقسم هذا الفرع إلى حالتين:

الحالة الأولى- إذا كان المتبقي من نصيب أصحاب الفروض أقلَّ من الرُّبع، أو لا يوجد متبقٍ ؛ بل تعول المسألة، ففي كلِّ أحوال الجدِّ، سواء أكان مجموعُ رؤوس الاخوة

(١) ينظر: المصادر السابقة.

والاخوات معه، يساوي العدد»٢«، أي: مثلُ الجدِّ، أم أقلُّ منه، أي:أقلُّ من مثله ،أم أكثرُ منه، أي:أكثرُ من مثله، فالسدس هو الأفضل له.

الحالة الثانية- إذا كان المتبقي من نصيب أصحاب الفروض رُبُعًا، فتنقسم هذه الحالة إلى نقطتين:

١-مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ أقلُّ من العدد»٢«، أي: أقلُّ من مثل الجدِّ، فتستوي فيه المقاسمة والسدس في الأفضلية له.

١- مجموع رؤوس الأخوة والأخوات مع الجدِّ يساوي العدد»٢« فأكثر، أي: يساوي مثلَ الجدِّ فأكثر، فالسدس هو الأفضل له.

والتمثيل يكون على النحو الآتي:

مثال على الحالة الأولى:

توفي رجل عن زوجة وبنتين وجد وأخت شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٢٤)*٣=٧٢
١/٨	زوجة	٣*٣=٩
٢/٣	٢/ بنت	١٦*٣=٤٨
٣=ع	جد	٥*٣=١٥ ١٠
	أخت ش	٥

السدس:

الانصباء	الوارثون	أصل م(٢٤)
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	٢/ بنت	١٦
١/٦	جد	٤
ع	أخت ش	١

نلاحظ: أنَّ نصيب البنتين الثلثان، ونصيب الزوجة الثمن، بمعنى أنَّ أنصبة أصحاب الفروض أكثرُ من الثلثين، وعدد رؤوس الأخوة مع الجدِّ أقلُّ من العدد»٢«، أي: أقلُّ من مثله ؛ لأنَّ معه أخت شقيقة واحدة، ومن أجل أن نطبِّق القاعدة، بقي أن نعرف أنَّ المتبقي من نصيب أصحاب الفروض أقلُّ من الرُّبع حتى نقول أنَّ الافضل للجدِّ هو

السدس في هذه الحالة، ومن أجل ذلك نقوم بإجراء العمليات الحسابية الآتية:

١- نجمع أنصبة أصحاب الفروض: ٨/ ١ + ٣/ ٢ = ٢٤/ ٣+١٦ = ٢٤/ ١٩

٢- ٢٤/ ٢٤ يمثل النصيب الكلِّي في المسألة، إذا طرحنا منه مجموع أنصبة أصحاب الفروض الذي = ٢٤/ ١٩ يكون الناتج هو المتبقي بعدما أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وعلى النحو الآتي:

٢٤/ ٢٤ - ٢٤/ ١٩ = ٢٤/ ٥

٣- نقارن بين ٢٤/ ٥ و ٤/ ١ من أجل أن نعرف أنَّ المتبقي أكبر من الرُّبع أو أصغر منه، نجري التحقيق الآتي:

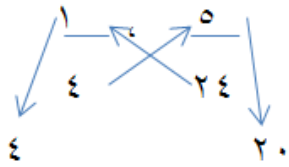

نلاحظ: أنَّ المتبقي أقلُّ من الرُّبع، وهو موافق للقاعدة بمعنى السدس هو الافضل للجدِّ.

ونلاحظ: أنَّ نصيب الجدِّ من المقاسمة هو ٧٢/ ١٠، وبعد الاختصار=٣٦/ ٥، ونصيبه من السدس هو ٢٤/ ٤، وبعد الاختصار=٦/ ١، وبعد المقارنة تبيَّن أنَّ ٦/ ١ أكبر من ٣٦/ ٥، بمعنى السدس هو الافضل من المقاسمة، ومهما زاد عدد الاخوة والاخوات فمن باب أولى أن يكون السدس هو الافضل للجدِّ من المقاسمة، وفي حالة لم يبق سوى ٦/ ١ بعدما أخذ أصحاب الفروض فروضهم، يأخذه الجدُّ ويسقط الباقون من الاخوة أو الاخوات معه مثل: المسألة السابقة ومعهم الام، فالمتبقي سدسا ياخذه الجدُّ وتسقط الاخت الشقيقة، وهكذا إذا كانت أنصبة أصحاب الفروض ٣/ ٢ و ٤/ ١، أو ٢/ ١ و ٦/ ١ و ٤/ ١، يندرج تحتها سبع صور:١- بنتان فأكثر وزوج،

٢- وبنتا ابن فأكثر وزوج، ٣- بنت وبنت ابن وزوج، ٤- بنت وأم وزوج، ٥- بنت وجدَّة وزوج ،٦- بنت ابن وام وزوج، ٧- بنت ابن وجدَّة وزوج، في هذه الصور السبع مع الجد والاخوة والاخوات مهما بلغ عددهم، فلم يبق لهم شيء وتعول المسألة، ويكون نصيب الجدِّ فيها أقل من السدس بقليل بسبب العول، وإذا أبدلنا زوجة مكان الزوج، في الصور السبع الماضية، يأخذ الجدُّ سدسه كاملا، ويبقى سهماً واحدًا للأخوة والاخوات مهما بلغ عددهم يتقاسمون فيه.

مثال على الحالة الثانية / النقطة الأولى:

توفيت امرأة عن زوج وبنت وجدٍّ واخت شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة:

الانصباء	الوارثون	أصل م (٤)*٣=١٢
١/٤	زوج	١*٣=٣ ٣
١/٢	بنت	٢*٣=٦ ٦
٣=ع	جد	١*٣=٣ ٢
	أخت ش	١

السدس :

الانصباء	الوارثون	أصل م (١٢)
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	جد	٢
ع	أخت ش	١

نلاحظ: أنَّ مجموع أنصبة أصحاب الفروض: ٤/ ١+٢/ ١=٤/ ٣، ومن الواضح أنَّ ٤/ ٣ أكبر من ٣/ ٢، ومن جهل ذلك فبإمكانه إجراء التحقيق بالمقارنة بين الكسرين لمعرفة أيِّ الكسرين أكبر، وكذلك من الواضح أيضًا أنَّ المتبقي بعدما أخذ أصحاب الفروض فروضهم هو: ٤/ ١، وللتأكد نطرح من ٤/ ٤ - ٤/ ٣=٤/ ١، وهو موافق للقاعدة: أنَّه إذا كانت أنصبة أصحاب الفروض أكثر من النِّصف، وأكثر من الثلثين، والمتبقي بعدما أخذوا أنصبتهم يساوي الرُّبع، وعدد رؤوس الأخوات مع الجدِّ أقلُّ من العدد «٢»، أي: أقلُّ من مثل الجدِّ، فتستوي فيه المقاسمة مع السدس في الافضليَّة للجدِّ ، ففي كلتا الحالتين: إذا أعطينا للجدِّ المقاسمة، أو السدس، فنصيبه فيهما متساوٍ

وهو ١٢/ ٢، وهكذا لو أبدلنا بدل البنت ببنت ابن فالنتيجة واحدة ما دام هنالك أخت واحدة مع الجدِّ، وسواء أكانت شقيقة أم لأب ؛ لأنَّها هي الوحيدة التي تكون أقلُّ من مثل الجدِّ، والمتبقي بعدما يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ربعًا، فإذا زاد عدد رؤوس الاخوة والاخوات وكانوا مثل الجد، أو أكثر منه، كان السدس هو الافضل للجد، دون المقاسمة، ومثاله في النقطة الثانية من الحالة الثانية الآتية من الفرع الثالث.

مثال على الحالة الثانية / النقطة الثانية:

توفيت امرأة عن زوج وبنت وجدٍّ واخت شقيقة، فما نصيب كلٍّ منهم؟

المقاسمة: السدس :

الانصباء	الوارثون	أصل م(٤)*٤=١٦	
١/٤	زوج	١*٤=٤	٤
١/٢	بنت ابن	٢*٤=٨	٨
٤=ع	جد	١*٤=٤	٢
	٢/ أخت لأب		٢

الانصباء	الوارثون	أصل م(١٢)*٢=٢٤
١/٤	زوج	٣*٢=٦
١/٢	بنت ابن	٦*٢=١٢
١/٦	جد	٢*٢=٤
٢=ع	٢/ أخت لأب	١*٢=٢

نلاحظ: أنَّ نصيب الجد من المقاسمة ١٦/ ٢، وبعد الاختصار=٨/ ١، بينما نصيبه من السدس ١٢/ ٢، وبعد الاختصار=٦/ ١، ومن المعلوم أنَّ السدس أكبر من الثمن، بمعنى أنَّ السدس أفضل للجدِّ من المقاسمة، وهو موافق للقاعدة: مجموع أنصبة أصحاب الفروض أكثر من النصف، وأكثر من الثلثين، والمتبقي منهم ربعًا، وعدد رؤوس الاخوة والاخوات مع الجدِّ مثله، أو اكثر منه، كان السدس افضل من المقاسمة، وبما أنَّ عدد رؤوس الاخوات في المثال أعلاه يساوي مثل الجدِّ، فالسدس هو الافضل للجدِّ، وكذلك الحال إذا كانوا أكثر من مثله، ومثال عدد رؤوس الاخوة والاخوات أكثر من مثل الجد على النحو الآتي:

المقاسمة: **السدس :**

الانصباء	الوارثون	أصل م(٤)*٥=٢٠
١/٤	زوج	١*٥=٥ ٥
١/٢	بنت ابن	٢*٥=١٠ ١٠
٥=ع	جد	١*٥=٥ ٢
	٣/ أخت لأب	٣

الانصباء	الوارثون	أصل م(١٢)*٣=٣٦
١/٤	زوج	٣*٣=٩
١/٢	بنت ابن	٦*٣=١٨
١/٦	جد	٢*٣=٦
٣=ع	٣/ أخت لأب	١*٣=٣

نلاحظ: أنَّ حصة الجدِّ من المقاسمة ١٠/ ٢، وبعد الاختصار =١٠/ ١، وحصته من السدس ٣٦/ ٦، وبعد الاختصار=٦/ ١، والسدس اكبر من العشر، بمعنى السدس هو الافضل، وهو موافق للقاعدة.

الفرع الرابع: مخطط لملخص ميراث الجد مع الأخوة والأخوات، في حالة أن يكون معهم صاحب فرض:

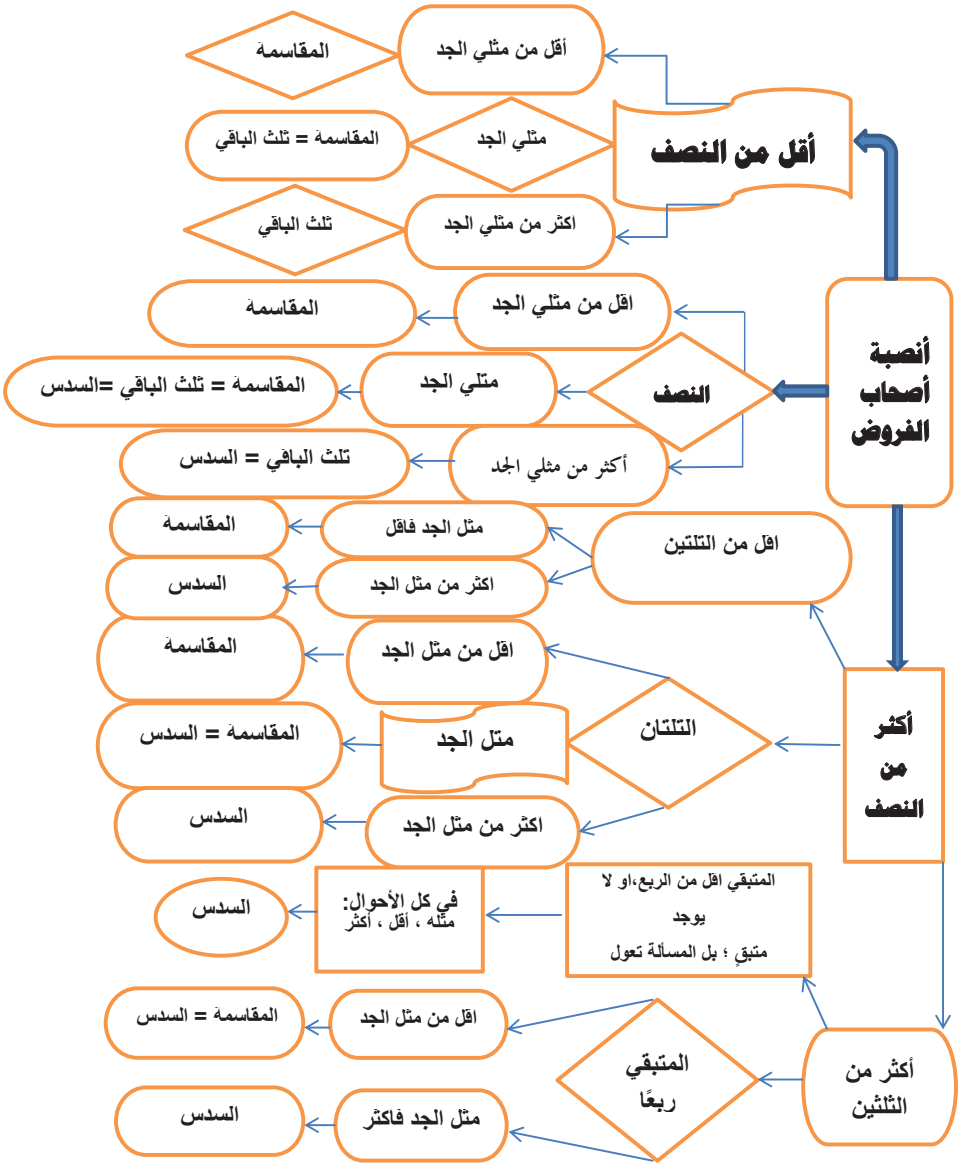

الخاتمـة

وفي الختام فهذه أهمُّ النتائج التي توصَّل إليها الباحث في بحثه، وعلى النحو الآتي:

١- أنَّ توريثَ الجدِّ عند اجتماعه في مسألة واحدة مع الأخوة والأخوات، سواء أكانوا أشقاء أم لأب، من أصعب مسائل علم الفرائض والمواريث .

٢- أنَّ الصحابة ﷺ قد اختلفوا في ميراث الجدِّ عند اجتماعه مع الأخوة والأخوات ؛ لعدم ورود نصٍّ فيه، من كتاب أو سنَّة، فهو محضُ اجتهادٍ منهم ؛ لذا كانوا على مذاهب .

٣- فكان بعض الصحابة ﷺ لم يورِّث الأخوة والأخوات مع الجدِّ ؛ لعدِّه أبًا مَجازًا، فيحجبهم الجدُّ عندهم ،كما يحجبهم الأبُ حقيقةً، ومنهم من جعله كأخٍ معهم، فيأخذ الجدُّ الأحظَّ معهم من مقاسمتهم، أو من اعطائه ثلث المال، إن لم يكن معهم صاحب فرض، فإن كان، فله الأحظ من مقاسمتهم، أو من اعطاء الجدِّ ثلث الباقي، أو سدس المال، وهو ما عليه أكثر أهل العلم.

٤- الذين قالوا من الصحابة ﷺ بتوريث الأخوة والأخوات مع الجدِّ، اختلفوا في كيفية توريثهم، فكان للإمام عليٍّ رأيٌ في كيفية توريثهم، وكذلك كان للإمام زيد بن ثابت رأي آخر قريب منه، وكان للإمام ابن مسعود رأي يتوسطهما ﷺ، فكان المذهب الأشهر من بينهم هو مذهب الإمام زيد ﷺ .

٥- أنَّ القدامى من علماء الفرائض والمواريث، وكذلك المتأخرين منهم والمعاصرين، قد أبدعوا في وضع قواعد وضوابط لحلِّ مسائل الجدِّ مع الاخوة والاخوات، وأنَّ المعاصرين منهم قد استخدموا طرقًا جديدة في الحساب في حلِّ مثل هذه المسائل ؛ ولكن يبقى باب التجديد في طرق الحلِّ مفتوحًا على مصراعيه ؛ لإسلوبٍ أسهل وأبين

حسابيًّا في حلِّ مسائل الميراث عمومًا، ولا سيَّما مسائل الجدِّ مع الأخوة والأخوات.

٦- الطريقة الجديدة التي جاء بها الباحث في حلِّ مسائل الجدِّ مع الاخوة والأخوات، إنَّما كانت وليدة معاناة للطلبة الدارسين لعلم الفرائض والمواريث، عند تدريس الباحث لهم ولسنوات عديدة، ولاسيَّما مسائل الجدِّ مع الاخوة والأخوات فيه ؛ لصعوبة طرق الحلِّ فيها، حتى توصَّلَ الباحثُ بطريقةِ حلِّه لمثل هذه المسائل، في هذا البحث ،بأبسط طرق الرياضيات المعروفة، تسهيلًا لهم، وتحبيبًا لهذا العلم الذي أوصى النَّبيُّ ﷺ بتعلُّمه وتعليمه.

٧- من مظاهر التسهيل في حلِّ مسائل الجدِّ مع الاخوة والأخوات، لطلبة العلم، في هذا البحث، ابتكار صيغةٍ جديدة مع صيغة الضابط القديمة لمعرفة الأحظِّ للجدِّ، فمع القول، في أن يكون عددُ رؤوسهم مثلي الجدِّ، أو مثله ،أو أكثرَ منه أو أقلَّ، ارتأى الباحثُ أن يقول معه، عددُ رؤوسِهم يساوي العدد»٤« أو العدد »٢«، أو أكثرَ منهما، أو أقلَّ، من باب تقريب الأسهل لهم في التفكير في حلِّ مثل هذه المسائل، وممكن لطالب العلم أن يكتفي بالصيغة الجديدة فهي منضبطة ومطَّردة .

٨- ومن مظاهر التسهيل لطلبة العلم في هذا البحث، وضع مخططين منضبطين لبيان حالات ميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات، الأوَّل عندما لا يكون معهم صاحب فرض، والثاني عندما يكون معهم صاحب فرض، بشكل ميسَّرٍ ومُفهِمٍ ومختصرٍ، مَن حفظهما ضبط حالات توريث الجدِّ مع الاخوة والاخوات بقواعدها، وبشكل استقرائيٍّ تامٍّ. والله تعالى أعلم وأحكم.

التوصيات :

١- يوصي الباحث بضرورة إثراء علم الفرائض والمواريث بالبحوث والدراسة والتدريس له، والاهتمام به اهتمامًا خاصًّا، فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ عليه، ونعته بأنَّه

نصف العلم.

٢- يوصي الباحث بطباعة الرسائل والأطروحات الجامعيَّة التي اختصَّت بالفرائض والمواريث على هيئة كتب تثري علميَّة طلاب هذا العلم وتساهم في نشر هذا العلم والتثقيف فيه.

المقترحات :

١- يقترح الباحث بإنشاء معهد يعنى بدراسة علم الفرائض والمواريث بشكل مكثف وبتخريج مختصِّين فيه من النَّاحية الشرعيَّة والقانونيَّة.

٢- يقترح الباحث بإقامة مسابقات سنوية في علم الفرائض والمواريث على غرار ما يقام سنويًّا في تحفيظ القرآن الكريم وتلاوته، فذلك يساهم في نشر هذا العلم وتثقيف النَّاس به.

وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إجماعات الصحابة واجتهاداتهم في علم المواريث - دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة- شاهين صالح محمود - أصل الكتاب رسالة ماجستير - كلية الامام الاعظم الجامعة - العراق - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ٢٠٢٠م.

٢. أحكام المواريث بين الفقه والقانون- أ.د. محمد مصطفى شلبي(ت:١٩٩٧م)- الدار الجامعية -بيروت- بدون طبعة- ١٩٨٥م.

٣. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة - محمد محيي الدين عبد الحميد (ت:١٩٧٢م)- دار الطلائع- القاهرة- بدون طبعة-٢٠٠٩م.

٤. أحكام الميراث والوصية وحقِّ الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون- أ.د. مصطفى ابراهيم محمد أمين الزلمي(ت:٢٠١٦م) - شركة الخنساء - بغداد - ط٢- ٢٠٠٠م.

٥. الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)-عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)- مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)- بدون طبعة- ١٩٣٧م.

٦. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)- وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر-ط٣- بدون تاريخ.

٧. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني(ت:٩١٢ه)-تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم المكي- مكتبة دار الاستقامة- مكة المكرمة-ط١-٢٠٠٠م.

٨. الأساليب الحسابية في حلِّ المسائل الإرثية قديمًا وحديثًا- دراسة تطبيقية-رسالة ماجستير-كلية الامام الاعظم الجامعة- بغداد-مولود مخلص الراوي-٢٠١٤م.

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)-المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط١ - ١٤١٨هـ.

١٠. ايضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة - أحمد بن سليمان الرسموكي(ت:١١٣٣هـ)- اعداد وتقديم إدْ ابراهيم ابراهيم التامري-

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- المغرب- الدار البيضاء - ط١ - ٢٠٠٤م.

١١. ترتيب المجموع في علم الفرائض وحساب الوصايا - محمد بن محمد سبط المارديني(ت:٩٠٧ه) -تحقيق:سعيد بن عيضة الجابري- دار الضياء- الكويت -ط١- ٢٠١٧م.

١٢. تسهيل الفرائض - الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين(ت:٢٠٠١م) - دار طيبة - الرياض - ط١-١٩٨٣م.

١٣. تفسير السمعاني - أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي(ت: ٤٨٩هـ)-المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم- دار الوطن- الرياض -ط١- ١٩٩٧م.

١٤. التلخيص في علم الفرائض - أبو حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري الفرضي(ت:٤٧٦هـ) - تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - بلا طبعة - بلا تاريخ.

١٥. التهذيب في علم الفرائض والوصايا- أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي(ت: ٥١٠هـ) - تحقيق: محمد أحمد الخولي - مكتبة العبيكان - الرياض- ط١- ١٩٩٥م.

١٦. التوضيح في شرح التصحيح على متن السراجية- شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا(ت: ٩٤٠هـ)- تحقيق: عبد الحميد هاشم العيساوي- دار النور المبين - الاردن - ط١- ٢٠١٤م.

١٧. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: في القرن ١٢هـ)-عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- دار الكتب العلمية - بيروت-ط١- ٢٠٠٠م.

١٨. حاشية البرماوي على شرح الرحبية للماردِيني- للعلامة برهان الدين ابراهيم بن محمد بن شهاب الدِّين البرماوي(ت:١١٠٦هـ)-تحقيق: أ.م.د. سعد عبد الله محمد ومحمد رعد عبد الله البالاني- دار النور المبين - الاردن-ط١ - ٢٠١٨م.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)- المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ -١٩٩٩م.

٢٠. حكم الميراث في الشريعة الاسلامية -د. أبو اليقظان عطيَّة الجبوري- دار النعمان بن ثابت- بيروت - ط١-٢٠١٢م.

٢١. الرياضيات للفقيه - استدلالات رياضية معمَّقة على بعض المسائل الفقهية والأصولية- الشيخ محمد ابن موسى بن محمد علي اليعقوبي- دار الصادقين - العراق- النجف الأشرف - ط٥- بدون تاريخ.

٢٢. شرح الرحبية-محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي (ت:٩١٢هـ)،سِبط جمال الدين عبد الله بن خليل الماردِيني(ت:٨٠٩هـ)، مع حاشية محمد بن عمر بن قاسم بن اسماعيل البقري بلدًا والشافعي مذهبًا(ت:١١١١هـ)- دار القلم - دمشق-ط٨- ١٩٩٨م.

٢٣. شرح السِّراجيَّة للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٣هـ) على كتاب الفرائض المشتهر بالسِّراجيَّة لسراج الملَّة والدِّين: محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي(ت: ٦٠٠هـ) -تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد(ت:١٩٧٢م)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - بدون طبعة- ١٩٤٤م.

٢٤. شرح الفرائض السراجية للشيخ زاده - من باب التصحيح لآخر الكتاب -دراسة

وتحقيق - أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص فقه - رائد كريم مهيدي سعود العيساوي- بإشراف أ.م.د. سليم ياسين محمد الهيتي- كلية الإمام الأعظم الجامعة- العراق- ٢٠١٨م.
٢٥. شرح الفرائض السراجية- محمد بن حمزة الرومي الفناري (ت:٨٣٤هـ)- دراسة وتحقيق: د. عمر ابراهيم محمود الجحيشي- دائرة البحوث والدراسات- ديوان الوقف السني- بغداد- مطبعة هيئة ادارة واستثمار أموال الوقف السني- ط١-٢٠١٣م.
٢٦. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة- محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى (ت: ٩١٢هـ)-المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني- دار العاصمة - الرياض-بدون طبعة - ٢٠٠٤م.
٢٧. شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. الطريقة المبتكرة لحلِّ مسائل الجدِّ والأخوة-د.عبد العزيز محمد الزيد- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- ط١-١٩٨٩م.
٢٩. العذب الفائض شرح عمدة الفارض- للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضيِّ المشرقيِّ الحنبليِّ (ت:١١٨٩ه) على منظومة عمدة كلِّ فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة: بألفيَّة الفرائض- للشيخ صالح بن حسن البهوتيِّ الأزهريِّ الحنبليِّ (ت:١١٢١ه)- خرَّج أحاديثه ووضع حواشيه: محمود عمر الدمياطيِّ- دار الكتب العلمية- بيروت-ط١-١٩٩٩ه.
٣٠. علم الفرائض والمواريث- د. مولود مخلص الراوي - دار البيان - العراق - ط٣- ٢٠١٨م.
٣١. فتح القريب المجيب للشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله

بن الشيخ الصالح نور الدين علي الجعمي الشنشوري الفرضي الازهري (ت:٩٩٩هـ) بشرح كتاب الترتيب لسِبط جمال الدين عبد الله بن خليل المارديني(ت:٨٠٩هـ)- وبهامشه كتاب شرح الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتي- مطبعة التقدُّم العلمي لصاحبها محمد بن عبد الواحد بك الطوبي- مصر- بدون طبعة- ١٢٤٥هـ .

٣٢. الفرائض - د. عبد الكريم بن محمد اللاحم- مكتبة المعارف- السعودية- ط١- ١٩٨٦م.

٣٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)-المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة-ط١ - ٢٠٠٣م (٨/ ٧-٢٩)

٣٤. الفريدة في حساب الفريضة - ترتيب: محمد نسيب البيطار الحسني- مطبعة بيت المقدس - القدس - بدون طبعة - ١٩٣١م.

٣٥. فقه الفرائض والوصايا- دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وقانون الاحوال الشخصية- السوري - القطري- الاردني - أ.د. مصطفى ديب البغا (ت:٢٠١٢م)- دار المصطفى - دمشق -ط١-٢٠٠٩م.

٣٦. الفواكه الشهيَّة شرح المنظومة البرهانيَّة- المنظومة: لمحمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن البرهان الحنبلي (ت:١٢٠٥هـ) - وشَرْحُها :لمحمد بن علي بن سلُّوم بن عيسى بن سليمان بن محمد بن خميس بن سليمان التميمي النجدي الزبيري(ت:١٢٤٦هـ) - تحقيق: د. عصام بن محمد أنور رجب - دار النوادر - سوريا - ط٢- ٢٠١٢م.

٣٧. فيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض- ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي(ت:١٠١٤هـ)-تحقيق:موسى بن يحيى الشريف الفيفي- مكتبة المعارف - الرياض- ط١- ٢٠١٢م.

٣٨. اللباب في شرح تحفة الطلاب- للأستاذ محمد بن محمد بن قاسم بن حساين التاويل (ت: ٢٠١٥م)- مصورات جمعية خريجي جامع القرويين- فاس - بدون طبعة - ٢٠٠٤م.

٣٩. المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)- دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- ١٩٩٣م.

٤٠. المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)-دار الفكر - بيروت- بدون طبعة -بدون تاريخ.

٤١. المدخل لدراسة أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية - أ.د. ياسين عبد الصمد- من اصدارات كلية شط العرب الجامعة- البصرة - ط١-٢٠٠٩م.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت - ط١ - ١٩٩٤م.

٤٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) - دار الفكر - بيروت- ط١- ١٤٠٥هـ.

٤٤. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت-ط٣ - ١٤٢٠هـ.

٤٥. المنظومة الامية في الفرائض للعلامة نصر الله بن أحمد التستري الحنبلي (ت:٨١٢هـ)- شرحها: العلامة عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي (ت: ١٠٩٧هـ)- تحقيق: أ.د. عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف- مكتبة العلوم والحِكَم- المدينة المنوَّرة- ط١- ٢٠٠٩م.

٤٦. المواريث في الشريعة الاسلاميَّة في ضوء الكتاب والسنَّة -الشيخ محمد علي الصابوني(ت:٢٠٢١م) - دار الحديث - خلف الجامع الازهر - مصر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٤٧. الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث المسمَّاة بالدرَّة اليتيمة في علم الفرائض- الشيخ جمال كمال لطيف كوبرلي- دار وحي القلم - بيروت - ط١-٢٠٠٩م.

٤٨. الميراث على المذاهب الاربعة- دراسة وتطبيق- القاضي حسين يوسف غزال- دار الفكر-بيروت -ط٨-٢٠٠٣م.

الدوريات:

١. المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية-مج ١٣- ع ٤ - ٢٠١٧م.

٢. مجلة التربية الاسلامية-وزارة الأوقاف العراقية-العدد ١٢٥، ١٢٦ -١٢نيسان ١٩٧٩م.

٣. مجلة كلية الامام الاعظم الجامعة-مجلة علمية محكمة- عدد خاص بمؤتمر الكلية الدولي العاشر- الرقم الدولي: ISSn ١٨١٧-٦٦٧٤- ج٢- ص٦٧٨-٦٨٢- بغداد- ٢٠١٦م.

٤. مجلة مداد الآداب - مجلة علمية محكَّمة تصدر عن كلية الآداب - الجامعة العراقية- بغداد- العدد«٢٥» -ص٦٨١-٧٧٤- ٣١/ ١٢/ ٢٠٢١م -ISSN ٢٢٢٢-٦٥٧٥.